عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

المسؤولية التأديبية للمحامي في فلسطين

شادي نظمي عبد العزيز رمضان

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1439هـ/2017م

المسؤولية التأديبية للمحامي في فلسطين

إعداد:

شادي نظمي عبد العزيز رمضان

بكالوريوس قانون من جامعة القدس، فلسطين

المشرف: الدكتور أنور أبو عيشة

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج القانون الخاص بكلية الحقوق في جامعة القدس

٢٠١٧/١٤٣٩

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير في القانون الخاص

إجازة الرسالة

المسؤولية التأديبية للمحامي في فلسطين

اسم الطالب: شادي نظمي عبد العزيز رمضان

الرقم الجامعي: 21213005

المشرف: الدكتور أنور أبو عيشة

نُوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٣ من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1 ــ رئــيس لجنة المناقشة د. أنور أبو عيشة / التوقيع: .....

2 ــ ممتحناً داخـــــلياً د.عبد الملك الريماوي / التوقيع: .....

3 ــ ممتحناً خارجـــــياً د.بهاء الأحمد / التوقيع: .....

القدس – فلسطين

١٤٣٩ هـــ – ٢٠١٧ م

فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
الإقرار	أ
الشّكر والعرفان	ب
الملخّص	ت
Abstract	ث
المقدمة	١
أهميّة الدراسة	٢
أهداف الدراسة	٢
إشكالية الدراسة وأسئلتها	٣
منهجية الدراسة	٣
حدود الدراسة	٤
الإطار النظريّ والدراسات السابقة	٤
الفصل الأول : الحقوق والواجبات التي تقع على عاتق المحامي	٩
المبحث الأول : التعريف بمهنة المحاماة وأهميتها	١١
المطلب الأول: التعريف بالمحاماة	١١
المطلب الثاني : أهميّة مهنة المحاماة	١٤
المبحث الثاني : حقوق المحامين	١٦
المطلب الأول : حقّ المحامي في الحصانة	١٧
المطلب الثاني : حقّ المحامي في تقاضي الأتعاب	٢٠
المطلب الثالث : حقّ المحامي في تقديم المشورة القانونية	٢٣
المبحث الثالث : واجبات المحامين	٢٥
المطلب الأول : واجبات ومسؤولية المحامي تجاه مهنته	٢٧
المطلب الثاني : واجبات ومسؤولية المحامي تجاه القضاء	٣١

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الثالث : واجبات ومسؤولية المحامي تجاه موكله	٣٣
المطلب الرابع : واجبات ومسؤولية المحامي تجاه زملائه	٣٨
الفصل الثاني : الأساس القانوني للمسؤولية التأديبية للمحامي	٤٠
المبحث الأول : ماهية المسؤولية التأديبية وأركانها	٤٢
المطلب الأول : ماهية المسؤولية التأديبية للمحامي	٤٢
المطلب الثاني : أركان المسؤولية التأديبية للمحامي	٤٥
المبحث الثاني : نظام المساءلة التأديبية للمحامي	٤٨
المطلب الأول : جهات المساءلة التأديبية للمحامي	٤٩
المطلب الثاني : حالات المسؤولية التأديبية للمحامي	٥٢
المطلب الثالث : إجراءات تأديب المحامين	٥٦
المبحث الثالث : آثار المسؤولية التأديبية للمحامي	٥٩
المطلب الأول : العقوبات التأديبية التي تقع على المحامي	٦٠
المطلب الثاني : الطعن بالعقوبة التأديبية للمحامي	٦٤
الخاتمة	٦٧
التوصيات	٦٩
قائمة المصادر والمراجع	٧٠

الإهــداء

- إلى كلّ من أضاء دربي بالدعاء والنصح، وساندني في كلّ خطوات نجاحي.
- إلى والدي الذي علّمني معنى الحياة، ووالدتي التي ملأت وأضاءت دربي بالحنان.
- إلى زوجتي ورفيقة دربي التي كانت لي سنداً وداعماً في مسيرتي التعليمية .
- إلى أساتذتي الأكارم في كلية الحقوق الذين نهلتُ من معين علمهم فكانوا بوصلتي في مسيرتي الأكاديمية .
- إلى كلّ محامٍ يبحث عن العدالة ويدافع عن الحقّ ويحافظ على شرف مهنة المحاماة .

إقرار:

أقرّ أنا معدّ هذه الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصّة، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الدراسة أو أيّ جزء منها، لم يُقَّدم لنيل درجة عليا لأيّ جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: .....

شادي نظمي عبد العزيز رمضان

التاريخ :٢٠١٧/١٢/٢٣م

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وهبني من وافر علمه علماً أدعو الله أن ينفعني به في الدنيا والآخرة .. وانطلاقاً من حديث النبي مُحمدٍ صلى الله عليه وسلم "مَن لا يشكرِ الناس لا يشكرِ الله".

أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى أساتذتي الأكارم الذين أشرفوا على دراستي وقدموا لي النصح والتوجيه والإرشاد .. وأخص بالذكر الدكتور أنور أبو عيشة الذي لم يبخل عليّ بوقته وعلمه، فقّدم لي توجيهاته العلمية وأعطاني من وقته الثمين، وعلمه الوفير ما مكّنني من إنجاز الرسالة.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل لتفضّلهم بقبول الاطلاع على الرسالة والاشتراك في مناقشتها والحكم عليها، بغية الإفادة الشخصية أولاً، وتقويم ما اعوج من الرسالة ثانياً.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للدكتور نزار رمضان لما أبداه لي من نصح وإرشاد ومساعدة في إعداد الرسالة، وكذلك الشكر موصول لأساتذتي أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بجامعة القدس على نصائحهم القيّمة لي، وفي النهاية أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية.

سائلاً الله عز وجل لهم جميعا التوفيق والسداد.

الباحـــث

الملخّص

تتمحور هذه الدراسة حول موضوع المسؤولية التأديبية للمحامي في فلسطين؛ وذلك من خلال أحكام قانون المحامين النظاميين رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ الفلسطيني وتعديلاته، وكذلك لائحة آداب مهنة المحاماة، بحيث تم التركيز في هذه الدراسة على حقوق المحامي وواجباته، بالإضافة إلى البحث في المخالفات التي يرتكبها المحامي في أثناء ممارسته لمهنته التي قد تنشأ نتيجة علاقته بموكله أو بزملائه أو بمرفق القضاء بشكل عام، والتي قد تؤدي إلى ترتيب المسؤولية التأديبية عليه .

وتبرز أهمية هذه الدراسة في قلة الدراسات والأبحاث المتعلقة بالمسؤولية التأديبية للمحامي في فلسطين في ظل زيادة أعداد المحامين وكثرة ارتكابهم للأخطاء التي تستدعي مساءلتهم عنها .

وقد اتبع الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن وذلك من خلال جمع المعلومات من مصادرها المختلفة وتحليلها ومقارنتها مع القوانين المختلفة .

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين تم البحث من خلالهما في المسؤولية التأديبية للمحامين وقد شملت:

الفصل الأول: تم فيه دراسة مهنة المحاماة من حيث التعريف بالمحاماة وأهميتها وكذلك البحث في حقوق المحامين من خلال حق المحامي في الحصانة وحقه في تقاضي بدل الأتعاب، وكذلك الحق في تقديم المشورة القانونية، كما تم بيان الواجبات المفروضة عليه التي تتمثل في واجبات المحامي تجاه مهنته وموكله وزملائه، وتجاه القضاء أيضاً.

أما **الفصل الثاني**، فقد تمحورت الدراسة فيه حول الأخطاء التأديبية للمحامين والجهة التي تملك حق مساءلتهم وتأديبهم والإجراءات المتبعة في ذلك مع بيان العقوبات المفروضة والطعن فيها .

وأخيراً ختم الباحث الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التي تسهم في إثراء الموضوع .

The Disciplinary Responsibility Of Lawyers In Palestine

Prepared By: Shade Nazmi Abdul Aziz Ramadan

Supervisor: Dr. Anwar Abu Eisheh

Abstract

This study discusses the issue of the disciplinary responsibility of lawyers in Palestine according to the provisions of the Palestinian law lawyers system No. 3 of 1999, it also searches the in irregularities committed by lawyers while practicing their profession which may arise as a result of their relationship with their clients, colleagues, or judiciary in general and that may lead to laying the disciplinary liability on their.

The importance of this study is highlighted by the lack of studies and research on the disciplinary responsibility of lawyers in Palestine in light of the increase in the number of lawyers and the large number of mistakes that require accountability.

The researcher followed in his study the inductive, analytical and comparative methods by collecting information from different sources, analyzing them, and comparing them with different laws.

This study was divided as follows :-

The first chapter studies the legal profession in terms of definition and importance it also studies lawyers' rights such as lawyers' right in immunity, charge fees instead of and the right to legal advice. In addition to that the lawyers' duties which are imposed on them towards their profession, client, judiciary and colleagues were shown.

The second chapter studies the lawyer's disciplinary mistakes and the competent authority which has the right to ask and discipline them and the procedures in that, it Also shows the imposed punishments and the appeal against them.

Finally, the researcher ended the study with the most important results and recommendations which contribute in enriching the subject.

١.١ المقدمة:

تشكل مهنة المحاماة مرتكزاً هاماً في مسيرة العدالة الحياتية، فهي جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية التي تعمل على توفير العدالة للإنسان وتنظيم مسيرة المجتمع وفق قضاء عادل، وقد كفل القضاء حماية حقوق المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان والضابطين للمسيرة القضائية وفق قواعد قانونية شرعها المشرع، "كما أن المحامين يضطلعون بواجبات جسام في علاقتهم بالمجتمع في مجموعه أو في قيامهم على توجيه مصالح الأفراد من خلال مهنتهم، كما أنهم يتمتعون بحقوق وسلطات لا يتمتع بها غير المحامين، فحقوقهم مصدرها القانون، وسلطاتهم منحها لهم المجتمع من خلال المشرع، وكفل القضاء حمايتها والمحافظة على وجودها واستمراريتها"[١] .

كما أن الاهتمام بتنظيم مهنة المحاماة وتطور مفهومها، مرده في الواقع إلى التطور السريع الذي شهدته المجتمعات على كافة الصعد وفي مختلف مجالات الحياة المهنية والمالية والاقتصادية مما دفع بمهنة المحاماة لمواكبة هذا التطور اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً، الأمر الذي ضاعف من مسؤوليات المحامي التي باتت أكثر تعقيداً وأوسع رقعة وامتداداً، من هنا باتت مهام المحامي اكثر مسؤولية ومواكبة لهذا التسارع، وقد ترافق ذلك مع تنظيم أعمال المحامي ومهامه وتحديد ممارساته[٢].

ولقد اهتمت التشريعات المختلفة بتنظيم مهنة المحاماة، نظراً للدور المهم الذي تؤديه هذه المهنة في تحقيق العدالة ومساعدة الأفراد في الحصول على حقوقهم، ويكون ذلك من خلال عمل المحامي الذي له الدور الأبرز في ميدان القضاء، حيث وُصف المحامي بأنه من أعوان القضاء .

ورغم أن مهنة المحاماة لها استقلاليتها، إلا أن هذا لا يعني أن المحامي غير مسؤول عن أعماله في أثناء ممارسته لمهنته، فاستقلال المحامي وحريته في عمله لا يتعارض مع مساءلته عما يرتكبه من أخطاء مهنية أو قيامه بأعمال من شأنها الإضرار بموكله، فالمحامي يخضع عند ممارسته لمهنته للأنظمة والقوانين التي تنظم عمله.

---

(١) محمد توفيق شلبي، مسؤولية المحامي المهنية مدنياً وجنائياً، مطبعة الشرق، ط٢، القاهرة، ١٩٨٨، ص٥.

(٢) عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية، بيروت، ١٩٨١،ص٣٠٨.

ومعلومٌ أن المحامي حرٌ فيما يأتيه من أفعال، وفي الطريقة التي يراها مناسبة في الدفاع عن حقوق موكله، إلا أن تلك الحرية مقيدة بأن تكون في الحدود التي نص عليها القانون والتشريعات وفق القواعد الأخلاقية والقانونية، وفي حال خرج المحامي عن هذه القواعد؛ فإنه يكون مسؤولاً عن ذلك، وإن هذه المسؤولية تختلف وفقاً لما تم مخالفته من قبل المحامي، فقد تكون هذه المسؤولية مدنية أو جزائية أو تأديبية .

والتزام المحامي قد ينشأ نتيجة علاقته بموكله أو بزملائه أو بمرفق القضاء والأجهزة التابعة له بشكل عام، ويعتبر المحامي في حال إخلاله بالالتزامات المهنية الملقاة على عاتقه مرتكباً لمخالفة مسلكية، مما قد يستوجب مساءلته تأديبياً وإيقاع العقوبات المناسبة بحقه .

وقد اقتصرت هذه الدراسة على البحث في مسؤولية المحامي التأديبية وفق قانون المحامين النظاميين الفلسطينيين رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م مع المقارنة بالقوانين الأخرى المختلفة، بحيث تم البحث في حقوق المحامي وصلاحياته، بالإضافة لالتزاماته وواجباته مع دراسة الأسباب الموجبة لقيام مسؤولية المحامي التأديبية والعقوبات التي تقع عليه والطعن فيها .

١. ٢ أهمّية الدراسة

يُعّد موضوع مسؤولية المحامي التأديبية من المواضيع ذات الأهمية البالغة التي هي بحاجة إلى توضيح ودراسة وبحث؛ وذلك نظراً لقلة الدراسات التي تُعنى بالمسؤولية التأديبية للمحامي في فلسطين في ظل زيادة أعداد المحامين وازدياد ارتكابهم للأخطاء التي تستدعي مساءلتهم عنها .

كما تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال بيان الأخطاء والمخالفات التي يرتكبها المحامون في أثناء ممارستهم لمهنتهم، ومدى مسؤوليتهم عن هذه الأخطاء والمخالفات في ظلّ قانون المحامين النظاميين الفلسطينيين رقم (٣) لسنة ١٩٩٩، وكذلك لائحة آداب مهنة المحاماة .

٣.١ أهداف الدراسة:

يسعى الباحث إلى دراسة الجوانب المتعلقة بمسؤولية المحامي التأديبية عن الأخطاء المهنية، بالإضافة إلى معرفة مدى تطبيق ذلك في فلسطين في ظل القوانين السارية، كما يهدف الباحث إلى

معرفة المسؤولية التأديبية للمحامي من حيث مفهومها وأركانها، ومن هي الجهة صاحبة الصلاحية والاختصاص في تحديدها وتطبيقها، بالإضافة إلى دراسة الحالات التي قد تستوجب المساءلة التأديبية للمحامي والإجراءات الواجبة الإتباع في حال وقوع المخالفة من قبل المحامين، سواء فيما بين المحامين أنفسهم أو بينهم وبين الهيئات القضائية في المحكمة أو بينهم وبين الموكلين وغيرهم وما هي العقوبات التي قد تقع عليهم وكيفية الطعن في تلك العقوبات .

٤.١ إشكالية الدراسة:

تدور إشكالية الدراسة حول النظام القانوني لمسؤولية المحامي التأديبية عن أخطائه المسلكية في أثناء ممارسته لمهنته ؟

٥.١ أسئلة الدراسة:

١- مفهوم المسؤولية التأديبية للمحامي ؟

٢- ما واجبات المحامي في القانون الفلسطيني ؟ وما هي حقوقه ؟

٣- ما هو أساس المسؤولية التأديبية للمحامي ؟

٤- متى يُسأل المحامي تأديبياً؟ ومن يملك حق المساءلة؟ وما هي الحالات والإجراءات المتبعة؟

٥- ما هي العقوبات التأديبية التي تقع على المحامي ؟ وطرق الطعن بها ؟

٦.١ منهجيّة الدراسة

اعتمدتُ في دراستي لموضوع المسؤولية التأديبية للمحامي في فلسطين المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال دراسة المادة الخاصة بمسؤولية المحامي واستقرائها، وجمع المعلومات ذات الصلة بموضوع الدراسة، واستخلاصها من المصادر الأصلية، ومن الكتب والدراسات، وكذلك المقالات والبحوث المنشورة في المجلات القانونية، وكذلك المنهج التحليلي الذي

يقوم على أساس تحليل نصوص القوانين الفلسطينية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى استخدام المنهج المقارن الذي يقوم على أساس المقارنة بين القوانين الفلسطينية والقوانين المقارنة الأخرى، وخاصة في الدول المحيطة بفلسطين مستئنساً بالقرارات والأحكام القضائية ذات العلاقة بموضوع الدراسة .

٧.١ حدود الدراسة

ندرس في هذا البحث المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الفلسطيني، وذلك وفقاً لقانون المحامين النظاميين الفلسطيني رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م، وكذلك لائحة آداب مهنة المحاماة، مع المقارنة بالقوانين الأخرى ذات العلاقة بموضوع البحث، وخاصة في الدول المحيطة بفلسطين مع الاستئناس بقرارات المحاكم الفلسطينية ذات العلاقة بموضوع البحث .

٨.١ الإطار النظريّ والدراسات السابقة

تكمن الأهمية النظرية لهذه الدراسة من أهمية موضوعها المتمثل في دراسة المسؤولية التأديبية للمحامي في فلسطين، إضافة إلى أن موضوع البحث لم يحظ بدراسة وافية من قبل رجال القانون في فلسطين مثلما حظيت به المواضيع الأخرى.

وقد تعددت الأبحاث والدراسات التي تتعلق بموضوع هذه الدراسة، إلا أن لكل دراسة خصوصيةً معينة تختلف عن غيرها من حيث تعلق موضوع الدراسة ببلد معين دون غيره، فوقفت الدراسة أمام بعض هذه الدراسات قراءةً وتحليلاً ودراسةً، فكانت على النحو الآتي:

- **دراسة فواز بن محمد بن أحمد الغامدي:" تأديب المحامي في النظام السعودي" دراسة تأصيلية مقارنة[١]**

تضمنت هذه الدراسة المسؤولية التأديبية للمحامي عن مخالفاته الناتجة عن الإخلال بالتزاماته القانونية والعقدية والمهنية في النظام السعودي من خلال المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة.

وشملت الدراسة المخالفات التأديبية التي يُسأل عنها المحامي في النظام السعودي مقارنة بالقانون المصري، وكذلك مسؤولية المحامي التأديبية والجزاءات التي نص عليها النظام السعودي والقانون المصري وإجراءات تأديب المحامي وطرق التأديب وكيفيتها ونظر الدعوى التأديبية والطعن فيها.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، كان من أهمها أن المخالفات المهنية التي تؤدي إلى المسؤولية التأديبية للمحامي في النظام السعودي والمصري هي عدم المحافظة على السر المهني، والإخلال بواجب الأمانة والعدالة وإخلال المحامي بواجباته تجاه القضاء.

- **مشعل بن عبد الله الثقيل:" المسؤولية التأديبية للمحامي"[٢]**

اشتملت هذه الدراسة على البحث في ماهية المحاماة وتاريخها ومشروعيتها والتعريف بالمحاماة والمسؤولية والتأديب وأركان المسؤولية المدنية وإجراءات التأديب، بالإضافة إلى البحث في الجزاء التأديبي وآثاره وانقضائه في القانون السعودي .

---

(١) فواز بن محمد بن أحمد الغامدي، تأديب المحامي في النظام السعودي" دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٥م.

(٢) مشعل بن عبد الله الثقيل، المسؤولية التأديبية للمحامي، رسالة ماجستير منشورة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١م.

- **دراسة وائل المحمود: "المسؤولية التأديبية للمحامي" دراسة مقارنة[١]**

تناولت هذه الدراسة البحث في مسؤولية المحامي التأديبية من خلال المقارنة ما بين القانون السوري والقانون المصري فيما يتعلق بتأديب المحامين في كل منهما بحيث تضمنت الدراسة البحث في الأحكام الموضوعية للمسؤولية التأديبية للمحامي ودراسة العقوبات التأديبية المفروضة عليه وكذلك البحث في إجراءات تأديب المحامين وتشكيل مجالس التأديب والطعن في قراراتهم.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها وضع دليل مسلكي للأخطاء التأديبية وذلك لتنبيه المحامي بعدم ارتكاب تلك الأخطاء، ومن النتائج أيضاً أن يتم تدريس لائحة آداب مهنة المحاماة في كليات الحقوق.

- **دراسة بريك بن عائض القرني: " مسؤولية المحامي التأديبية- المدنية – الجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي".[٢]**

تضمنت هذه الدراسة البحث في الجوانب المتعلقة بمسؤولية المحامي التأديبية والجنائية والمدنية عن أخطائه المهنية ومعرفة مدى تطبيق ذلك في المملكة العربية السعودية، حيث تطرق الباحث إلى معرفة مسؤولية المحامي التأديبية ومن يملكها وحالاتها والإجراءات الواجبة الإتباع في ذلك ومعرفة الجزاءات والضمانات والطعن في قرارات مجلس التأديب، وكذلك معرفة مدى مساءلة المحامي مدنياً عن أخطائه المهنية تجاه موكليه ومعرفة التكييف النظامي لطبيعة هذه المسؤولية، إضافة إلى دراسة المسؤولية الجنائية للمحامي والتعريف بالجرائم التي تطبق عليها هذه المسؤولية.

---

(١) وائل المحمود، المسؤولية التأديبية للمحامي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلب ، سوريا، ٢٠١٣م.

(٢) بريك بن عائض القرني، مسؤولية المحامي التأديبية- المدنية – الجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠١٠م

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها بأن يتفرع عن وزارة العدل هيئة عليا أو جمعية مستقلة تُعنى وتتولى أمور تنظيم مهنة المحاماة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المستمدة منها.

- **دراسة محمد بن علي بن فهد المسردي " حقوق المحامي وواجباته في النظام الموحد للمحاماة في مجلس التعاون في دول الخليج العربي"[١]**

تضمنت هذه الدراسة التعريف بالمحاماة والمحامي والشروط الواجب توافرها فيه من خلال المقارنة بين نظام المحاماة الموحد في دول مجلس التعاون في دول الخليج العربية ونظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، بحيث تضمنت هذه الدراسة بيان حقوق المحامي وواجباته في هذين النظامين مع مقارنة ذلك بالقوانين والأنظمة الداخلية في مدن مجلس التعاون الخليجي.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، كان من أهمها أنه يجب أن تتبنى وزارة العدل إنشاء جمعية أو نقابة مهنية للمحامين تتولى الاهتمام بشؤونهم والإشراف عليهم ومراقبة من يخالف شروط هذه المهنة ومحاسبته.

---

(١) محمد بن علي بن فهد المسردي، حقوق المحامي وواجباته في النظام الموحد للمحاماة في مجلس التعاون في دول الخليج العربي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.

٩.١ التعقيب على الدراسات السابقة

وبعد الاطلاع على الدراسات السابقة، وُجد أن مجمل هذه الدراسات تعلقت بمسؤولية المحامي المدنية وقليل منها في المسؤولية التأديبية، متضمنة في مجملها التشريعات الخاصة بالبلد الذي تمت الدراسة عليه والخروج بالنتائج التي تخص هذه المجتمعات.

أما هذه الدراسة (المسؤولية التأديبية للمحامي في فلسطين)، تخصصت بالبحث في مسؤولية المحامي التأديبية في ظل قانون المحامين النظاميين الفلسطيني رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م، وكذلك لائحة آداب مهنة المحاماة بعيداً عن المسؤولية المدنية والجزائية التي تطرقت إليها الدراسات السابقة، متضمنةً البحث في حقوق المحامين والتزاماتهم، وكذلك البحث في المسؤولية التأديبية للمحامين من حيث ماهيتها وأركانها والجهة المختصة بتأديب المحامين وإجراءات التأديب والعقوبات التي تقع على المحامين والطعن فيها مع التطبيق على ذلك بقرارات من محكمة العدل العليا وقرارات المجالس التأديبية لدى نقابة المحامين الفلسطينيين.

الفصل الأول

الحقوق والواجبات التي تقع على عاتق المحامي

يتمتع المحامي بحقوق حددتها التشريعات المختلفة، إضافة إلى القوانين الخاصة بتنظيم مهنة المحاماة، وذلك لإفساح المجال أمامه ليدافع بحرية عن المتهمين، ويعمل على مساعدة أجهزة القضاء في تحقيق العدالة.

وبالمقابل، ونظراً للدور الاجتماعي الذي يقوم به المحامي بصفته عنصر مهم من عناصر العدالة، "فقد أُثقِلَ بواجبات عديدة ومهمة حددتها تقاليد المهنة وأعرافها إلى أن رسخت، وشرعت بشكل قواعد قانونية، نظراً لتعلق مهمته بمصالح المجتمع، فواجباته وحقوقه تتعلق بحق الدفاع المقدس الذي دأبت المجتمعات الحديثة على احترامه والنص عليه ليس في القوانين الاعتيادية فحسب، وإنما حتى في دساتير البعض منها"[١].

لهذا تعكف مختلف دول العالم، على تحديد الواجبات والالتزامات التي يتعين على المحامي التقيد بها عند ممارسته لهذه المهنة، ويكمن الهدف في تحديد حزمة الالتزامات هذه على عاتق المحامي في حسن قيامه بنشاطه، والدفاع عن موكله، بنزاهة، وأمانه، وتجرد، وبناءً على ما سبق فإنه في حال خالف المحامي لتلك الواجبات وارتكب إحدى المخالفات، فإنه يتعرض للمسؤولية التأديبية[٢].

وقد نظّم المشرِّع الفلسطيني حقوق المحامي وواجباته بموجب قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (٣) لسنة ١٩٩٠م في الفصل التاسع والعاشر منه، بالإضافة إلى لائحة آداب مهنة المحاماة[٣].

---

(١) د.عبد الباقي سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص١٧٠.

(٢) وائل المحمود، المسؤولية التأديبية للمحامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلب، سوريا، ٢٠١٣، ص١.

(٣) تم نشر لائحة آداب مهنة المحاماة في جريدة الوقائع الرسمية في العدد ١٢٧ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤م.

وقبل البحث في حقوق المحامي وواجباتـــه ســـوف يـــتم التطـــرق للتعريـــف بمهنـــة المحامـــاة وبيان أهميتها وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، هي :

المبحث الأول : التعريف بمهنة المحاماة وأهميتها

المبحث الثاني : حقوق المحامين

المبحث الثالث : واجبات المحامين

المبحث الأول: التعريف بمهنة المحاماة وأهميتها

سنبين في هذا المبحث تعريف مهنة المحاماة من حيث التعريف بها لغةً واصطلاحاً وتعريفها من وجهة نظر الفقه والقانونيين في المطلب الأول بالإضافة الى بيان أهمية مهنة المحاماة في المطلب الثاني كما يلي :

المطلب الأول : التعريف بالمحاماة

المطلب الثاني : أهمية مهنة المحاماة

المطلب الأول : التعريف بالمحاماة

تعدّدت التعريفات الخاصة بمهنة المحاماة، وقد وردت تعريفات لها في اللغة ولدى رجال الفكر والأدب والقانون.

تعريف المحاماة في اللغة:

المحاماة في اللغة مصدر (حَمَى)، يقال : حَمَى الشّيءُ فلاناً – حَمياً، وحماية : منعه ودفع عنه، ويُقال: حماه من الشيء، وحامى عنه محاماة، وحِماءً: دافع عنه والمحامي : في القضاء: المدافع عن أحد الخصمين والمحاماة : حرفة المحامي[١].

قال ابن منظور: حَمَى الشّيء حمياً وحمىً ومحميةً وحماية : منعه ودافع عنه[٢].

وللفعل (حامى) عدة معان في اللغة العربية، منها : ١– حمى الرجل يحميه حماية: إذا منع عنه

٢– وحامية على شيفي إذا احتفلت له .

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مجلد١، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص(٢٠٠–٢٠١).

(٢) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج١٤، بيروت، دار صادر، ص١٩٨.

وقريب من المعنى الأول، الحمى – موضع فيه كلأ يحمي وحميت القوم حماية ومحمية، وكل شيء دفعت عنه وأحميت المكان: بمعنى حميته من الحامية: الذي يحمي أصحابه في الحرب[١].

تعريف المحاماة في الاصطلاح :

عرّف القانونيون المحاماة على النحو الآتي: فقد عرّفها المستشار طه ابو الخير كما يلي: "المحاماة فنّ دقيق يحتاج إلى قدرات ومواهب خلاقة، وهذا الفن لا يقدره إلا الفنان الأصيل الذي له باع في العديد من الفنون .. فنّ الأدب وفنّ الخطابة وفن القلم، والمحاماة بعد ذلك رسالة سامية في إظهار طبيعة النفوس، وكشف كوامنها والاهتداء إلى نوازعها ودوافعها، وتفهم أهدافها ومراميها، بغية الذود عن موقف من تنوب عنه في الخصومة، وتبرير سلوكه أمام القضاء"[٢]، وعُرِّفت (المحاماة) أيضاً بأنها "المهنة التي تُخوِّلُ صاحبها المرافعة أمام القضاء شفوياً أو بمذكرة لمساعدة المحكمة على فهم القانون وتطبيقه على القضية التي هي تحت النظر بمقابل أتعاب من موكله"[٣].

وعُرِّفَ (المحامون) بأنهم " طائفة من رجال القانون، متخصصون في تقديم المساعدة لمن يطلبها من المتقاضين، بإبداء النصح إليهم، ومباشرة إجراءات الخصومة عنهم أمام المحاكم بطريق الوكالة لقاء أجر"[٤]، وعرّف الإمام محمد أبو زهرة (المحامي) بقوله "هو العليم بالقانون الذي يستطيع أن يثبت حقّ ذي الحقّ، ويدفع باطل المعتدي، معتمدًا في ذلك على علمه بما شرع القانون من حقوق وما ألزم من واجبات، وما قيّد به الحريات حفظًا للجماعة وتثبيتًا للمصالح"[٥]

"وقد ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى تعريف (المحامي) بأنه الشخص المقيد قانوناً في جدول نقابة المحامين وهو الذي يزجي النصح ويعطي الاستشارة القانونية أو القضائية ويقوم بالدفاع أمام القضاء

---

(١) فيروز أبادي، قاموس المحيط، ج٤، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٥، ص٤٢٥.

(٢) طه ابو الخير، حرية الدفاع في علم القضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٧١، ص٥٩٣.

(٣) د. دمبا تشيرنو جلو، المحاماة في الفقه الاسلامي والمقارن، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٣، ص٩٩ .

(٤) د. عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، فلسطين،٢٠٠٢، ص٥٨.

(٥) محمد ابو زهرة، الخطابة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٧٥.

شفوياً او كتابة فيما يمس شرف المواطنين وحرياتهم ومصالحهم سواء بالتمثيل أو بالمعاونة إذا اقتضى الحال ذلك"[1].

وعرّفت مجلة الأحكام العدلية (التوكيل) في المادة ١٤٤٩ بأنه: تفويض أحد أمره لآخر، وإقامته مقامه في ذلك الامر، ويقال لذلك الواحد موكل "العميل" ولمن أقام عنه وكيل "عام"، ولذلك الأمر "مُوكَل به" وركن التوكيل الإيجاب والقَبول.

أما المادة الثانية من قانون المحامين النظاميين الفلسطيني رقم ٣ لسنة ١٩٩٩، فقد عرّفت (مهنة المحاماة) بأنّ (المحاماة مهنة حرة تعاون السلطة القضائية في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم) .

ويرى الباحث من خلال التعريفات السابقة أن مهنة المحاماة هي مهنة ذات رسالة سامية تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة ويعمل ممتهنوها على تمثيل الغير والترافع عنهم أمام القضاء وتقديم المساعدة والمشورة القانونية لهم والدفاع عن حقوق الموكلين وفق الأنظمة والقوانين.

(١) محمد توفيق شلبي، مسؤولية المحامي المهنية مدنيا و جنائيا، مرجع سابق، ص١٦.

المطلب الثاني : أهمّية مهنة المحاماة

"تستمد مهنة المحاماة أهميتها من دورها المزدوج وطبيعتها الثنائية، فهي من جانب تحمي حقوق المظلومين وتدافع عنهم، وترعى لأصحاب المصالح مصالحهم وتحفظ للناس شرفهم وأعراضهم وأموالهم ضد كل معتدٍ أثيم أو كل طامع غادر، وتعتبر مهنة المحاماة من جانب آخر، أحد العناصر الرئيسية التي تقوم على كواهلها صرح العدالة"(١).

وتعتبر المحاماة من أقدم العلوم في المجتمعات القديمة والحديثة والتي كان لها الدور الأبرز في تطور حضارة هذه المجتمعات، كما أن المحاماة من العلوم القانونية الأساسية الراسخة التي تخدم الانسان (٢)، "فالمحاماة ليست مجرد مهنة فكرية حرة تؤدي خدمة عامة وتتعاون مع القضاء على تحقيق العدالة والدفاع عن الحقوق فحسب، بل هي رسالة إنسانية سامية بتقاليدها، عريقة بأعرافها التي ترسخت عَبر قرون طويلة الى أن أضحت سمة مميزة للمحامي في معرض ممارسة مهنته"(٣).

وتساهم مهنة المحاماة في تحقيق العدالة ولذلك لها أهميتها في الدول المتحضرة كونها تحافظ على حقوق الناس من خلال الدفاع عنهم أمام المحاكم من جهة، كما أنها تسهم في تحقيق العدالة في المجتمع من جهة أخرى(٤).

"والمحاماة لها أهميتها البالغة ودورها البارز في العملية القضائية، ابتداء من نشوء القضية إلى الفصل فيها وانتهائها"(٥)، "وقد اهتمت جميع الدول بتنظيم مهنة المحاماة، نظراً للدور الكبير الذي تؤدّيه في

---

(١) د.محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ ، ص١٥.

(٢) د.محمد ابراهيم زيد، المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٧، ص١٨.

(٣) لوقا جميل لوقا، المحاماة رسالة إنسانية سامية، مجلة المحامون، سوريا، العددان السابع والثامن، ٢٠٠١، السنة ٦٦، ص٦٣٥.

(٤) د.محمد عبد الله حمود، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الاماراتي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، ٢٠٠٤، ص٢٢٣ .

(٥) محمد بن ابراهيم الصائغ، دور المحامي في التقاضي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٣٠ه، ص٨.

تحقيق العدالة والتأثير البالغ الذي أنيط بها في مسرح الحياة القضائية، فهدف المحاماة، هو الدفاع عن حريات الأفراد، ومساعدتهم على بلوغ حقوقهم، وكذلك مساعدة القضاء في الوصول الى الحقيقة"[١].

"فالمحامون يشكلون شريحة من أهم الشرائح في المجتمع، فهم من أهم معاوني القضاء، فلهم دون غيرهم حق الحضور أمام المحكمات والنيابات وهيئات الحكم والتحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائي وجميع الجهات الأخرى التي تباشر تحقيقاً جنائياً أو إدارياً أو اجتماعياً ، ولا يجوز تعطيل هذا الحق في أية صورة أو لأي سبب"[٢].

وتكمن أهمية مهنة المحاماة في عدم قصورها على العلاقة بين الموكل والمحامي، بل تتعدى هذه العلاقة لتقف في طليعة المهن الاخرى، بحيث تتميز بتأثيرها الواضح في المجتمع وفي بناء الفكر القانوني لدى أفراد المجتمع وتوعيتهم بجميع حقوقهم وواجباتهم، كما تقدم لهم الحلول لمشاكلهم، كما أن مهنة المحاماة أصبحت تشكل رسالة اجتماعية تدافع عن الحقوق والحريات في المحافل الدولية .

(١) حمادي عبد النور، المسؤولية المدنية للمحامي، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١١، ص٢.

(٢) مشهور حسن،المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الفيحاء، عمان، ١٩٨٧، ص٤٩.

المبحث الثاني : حقوق المحامين

إن لحقوق المحامين أهمية كبيرة حيث اهتمت الدول على اختلاف أنظمتها بالنص عليها في قوانينها وتشريعاتها، "حيث تطرقت معظم هذه القوانين إلى حقوق المحامين المادية والمعنوية، وذلك حرصاً من جميع هذه القوانين على احترام المحامين وإعطائهم حقوقهم بشكل كامل ودقيق"[١]، "وسبب ذلك هو أنّ حقوق المحامي تتعلق بحق الدفاع المقدس الذي حرصت الدول المختلفة على تأكيد احترامه، فلا ينبغي النظر إلى مهمة المحامي بمنظار ضيق وحصرها بالدفاع عن مصالح شخصية فردية، وإنما يجب النظر إليها كإسهام فعال في تحقيق العدالة وإعادة الحق وجبر الضرر"[٢].

ويستمد المحامي قوته وصلاحياته من القانون والقضاء أو الاتفاقيات المبرمة في هذا الاتجاه أحياناً، ولذلك يتمتع المحامي بحقوق وصلاحيات تختلف في مكنوناتها عن حقوق الشخص العادي أو غيره من أصحاب المهن الاخرى[٣].

ومن حقوق المحامين التي نصّت عليها قوانين المحاماة وأنظمتها، حق المحامي في الحصانة في أثناء ممارسته لمهنته، والحق في تقاضي بدل أتعاب عما يقوم به من أعمال ضمن نطاق مهنته وحق المحامي في تقديم المشورة القانونية.

---

(١) محمد بن علي المسردي، حقوق المحامي وواجباته في النظام الموحد للمحاماة في مجلس تعاون لدول الخليج العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م، ص١٢٦.

(٢) د.عبد الباقي سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، مرجع سابق، ص١٧١.

(٣) د.محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، مرجع سابق، ص٨.

المطلب الأول : حقّ المحامي في الحصانة

رسالة المحامي رسالة سامية لها غايتها ونهجها، وهذه الرسالة تتطلب أن يحظى المحامي بحصانة وحماية كافية حتى يتمكن من أداء دوره ومهامه بأمانة، وهذا بدوره حماية للعدالة ذاتها[١].

"ولكي يؤدي المحامي مهمته على خير وجه ويساعد القاضي على القيام بتحقيق العدالة، لا بدّ أن يتمتّع المحامي بضمانات تكفل له حريته واستقلاله، وهذه الضّمانات، الهدف منها رعاية المصالح العامة وبناء دولة القانون"[٢] .

"وتُعتبر الحصانة ضمانة من الضمانات التي نصّ عليها المشرِّع في سبيل توفير الاستقلال للمحامي، وحماية الأسرار التي يعلم بها بسبب وظيفته، وحماية المحامي عند ممارسته لمهنته أمر ضروري في سبيل تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة دون خوف أو وجل"[٣]، "ذلك إن كان المحامي غير آمن في أداء رسالته؛ فإنه لن يستطيع أداء واجبه على الوجه الأكمل، فيجب تحصين كل تصرفات المحامي خلال فترة دفاعه منذ بَدءِ التحقيق وحتى إنتهائه من دفاعه"[٤].

"وحتى يؤدي المحامي دوره في تحقيق العدالة، قرّرت له النُّظم مجموعة من الضماناة التي تكفل له أداء هذا الدور"[٥]، "فضمانات المحامي تُعتبر هي غطاءً شرعِيّاً وقانونيّاً يؤمن له الحرية والاستقلالية في أداء مهنته ويساعده على القيام بواجباته المهنية بأمانة

---

(١) بدر عواد العنزي، المسؤولية الجنائية للمحامي في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م، ص٢٥.

(٢) د. حسين فريجة ، حصانة المحامي ، مجلة العلوم الانسانية ،العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ٢٠٠٤، ص٦٨.

(٣) د.محمد ابراهيم زيد، المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٤) د.عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص٢٨.

(٥) سليمان بن عبد الله الغزي، المركز القانوني للمحامي في النظام السعودي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨م، ص٢١٢.

وإخلاص من غير خوف أو خشية من سوء العواقب، فتكون تلك الضّمانات حماية لطلاقة لسانه وحرية قلمه وسرية أعماله دون أن يؤدي ذلك إلى الاعتداء على حقوق الغير أو كرامتهم أو أمورهم الشخصية"[١].

وتُقرر بعض التشريعات العربية للمحامي حصانة من الاعتداء عليه، فكل من يعتدي على المحامي خلال ممارسته مهنته أو بسببها يعاقب بالعقوبة نفسها التي يعاقب عليها فيما لو كان الاعتداء واقعاً على عضو هيئة محكمة، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥) من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بأنه "يعاقب كل من اعتدى على محامٍ أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة ".

ويقصد بالاعتداء في هذا الجانب،أي فعل قد يطال المحامي أو يمس من كرامته وشرفه أو يسيء لسمعته أثناء قيامه بعمله وممارسته لمهنته، "ولهذا جعل المشرِّع منزلة المحامي من منزلة القاضي حين الاعتداء عليه، وذلك حفاظاً لكرامته وحريته من اعتداء بعض الخصوم"[٢].

ويدخل في نطاق الحصانة التي يتمتع بها المحامي والتي حماها المشرع بنصوصه، حصانة مكتب المحامي ومقر عمله، "والمقصود بحصانة المكتب هنا هي عدم جواز تفتيشه وحجز ما فيه من كتب وملفات ووثائق ومستندات ورسائل متبادلة بين المحامي وموكله، أو بينه وبين زملائه في المهنة"[٣].

---

(١) عبد الرزاق شيخ نجيب، نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة الملك سعود، الرياض،١٤٢٢ه، ص(٩٦-٩٧).

(٢) عبد الله العصيمي، ضمانات المحامي في نظام المحاماة السعودي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢م، ص٨١.

(٣) د. حسين فريجة ، حصانة المحامي ، مرجع سابق، ص٧٢.

"وتجدر الإشارة إلى أنَّ الاعتداء لا يقتصر على شخص المحامي فقط، وإنما قد يكون هذا الاعتداء على مكتبه ومكان عمله، وعليه فإنّ حصانة مكتب المحامي مسألة هامة من أجل توفير الاستقلال للمحامي وحماية للأسرار التي يعلم بها بسبب مهنته، وحماية للمحامي عند ممارسة مهنته، مما ينعكس على تحقيق العدالة، ومن ثم يلزم ألا يكون مكتب المحامي مباحاً تفتيشه في كل وقت، ولهذا نجد أن أغلب التشريعات تضمنت قيوداً معينة حال ضرورة تفتيش مكتب المحاماة"[1]، فالمشرع الفلسطيني اشترطَ وجود النقيب أو مَن يمثله حال تفتيش المحامي أو مكتبه، وهذا ما نصّت عليه المادة (٢٠) من قانون تنظيم مهنة المحاماة بأنه "يحظر تفتيش المحامي أثناء المحاكمة ولا يفتش مكتبه إلا بحضور النقيب أو مَن يمثله".

(1) بريك بن عائض القرني، مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠١٠، ص١٩٣.

المطلب الثاني : حقّ المحامي في تقاضي الأتعاب

"للمحامي أن يتقاضى أتعاباً لقاء ما يقوم به من أعمال كُلِّف بها ضمن حدود مهنته وله الحق في استيفاء النفقات التي يدفعها عند مباشرة القضية في مجال الأعمال التي كُلِّف بها، ويستحق المحامي أتعابه، ولو انتهت القضية صلحاً أو تحكيماً أو بأي سبب آخر حسب ما فوض به إن لم يتفق على خلاف ذلك"[1].

ويُعتبر هذا الحقّ من حقوق المحامي المهمة التي نظمها قانون مهنة المحاماة الفلسطيني رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ في المواد (٢١-٢٣) والتي تضمنت الحقوق المتعلقة بأتعاب المحامين، فنصت المادة (٢١) على أنّ "للمحامي الحق في تقاضي بدل أتعاب عما يقوم به من أعمال ضمن نطاق مهنته، كما له الحق في استيفاء أية مصروفات قضائية تحملها في سبيل القضية التي كان وكيلاً فيها شريطة أن تكون مؤيدة بالمستندات".

ويتم تقدير أتعاب المحامي بإحدى طريقتين :-

الطريقة الأولى: الاتفاق بين المحامي وبين الموكل بموجب عقد مكتوب يحرر بينهما، وهنا يستطيع المحامي تحصيل أتعابه بالطرق العادية لتحصيل الديون لثبوت هذه الأتعاب بموجب سند مكتوب.

الطريقة الثانية: وهي حالة عدم وجود اتفاق كتابي على أتعاب المحاماة، "وهنا فإنه إذا وقع خلاف بين المحامي وموكله، فإن الجهة التي تتولى تقدير هذه الأتعاب هي النقابة الفرعية التي يتبعها المحامي"[2]، "ويكون ذلك بأن يقدم طلباً بما يحدده من أتعاب،

([1]) د.عبد الباقي سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، مرجع سابق، ص١٨٢.

([2]) محمد توفيق شلبي، مسؤولية المحامي المهنية مدنياً وجنائياً، مرجع سابق، ص ١٧٨.

ويعرض هذا الطلب على لجنة يشكلها مجلس النقابة الفرعية من ثلاثة من أعضائه، ويخطر الموكل بالحضور أمامها لإبداء وجهة نظره"[1].

ومن الضمانات التي شُرِعت لحفظ حقوق المحامي لتقاضي أتعابه السماح له بحجز الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله لحين استيفاء حقّه في الأتعاب المتفق عليها، شريطة أن لا يؤثر ذلك على أي ميعاد محدد لاتخاذ إجراء قانوني يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق فيه، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢) فقرة(٢) من قانون المحامين النظاميين الفلسطينيين، الا أن هذا الحق مشروط بوجود اتفاقية أتعاب ما بين المحامي والموكل وعلى ذلك نصت المادة(٤٧) من لائحة آداب مهنة المحاماة بأنه " يحظر على المحامي في حال عدم وجود اتفاق على الأتعاب : حجز الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله لحين استيفاء حقه في الأتعاب، ومن الضمانات الأخرى لأتعاب المحامي اعتبارها من الديون الممتازة على ما تحصّل عليه الموكل نتيجة عمل المحامي أو الحكم له في الدعوى أو القضايا التي كان قد وُكِّل بها، وعلى ذلك نصت المادة (٢٣) بأنه" لأتعاب المحامي وما يلحق بها من مصروفات امتياز يلي مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل إلى موكله نتيجة عمل المحامي أو الحكم في الدعوى موضوع الوكالة وعلى ضمانات الإفراج والكفالات أياً كان نوعها".

وقد ضَمِنَ قانون المحاماة حقوق المحامي في حالة مهمة، هي حال عزله، "فإذا عزل الموكل محاميه بدون سبب مشروع بعد المباشرة في عمله يكون الأول ملزماً بدفع كامل الأتعاب، كما لو أنها العمل لصالحه، وإذا حصل العزل قبل المباشرة في العمل استحق المحامي أتعاب المثل عن الجهد الذي بذله تمهيداً للمباشرة في العمل، ومع عناية القانون واهتمامه بضمان أتعاب المحامي، إلا أنه قيد طريقة تحديد هذه الأتعاب، فقضى ببطلان الاتفاقات التي تجعل الأتعاب حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها، لأن مثل هذا

([1]) المستشار أحمد المبيض، أتعاب المحامي في القوانين واللوائح والإجتهاد القضائي، مقالة منشورة على الإنترنت، http://www.law-arab.com/2014/11/Attorney-Fees.html ،٢٠١٦/١٠/٢٥،الساعة ١:٣٠م .

الاتفاق يشتمل على المشاركة في الحق المتنازع عليه، والمحامي ليس طرفاً في الدعوى، وإنما يمثل الخصم فقط، ولذلك يجب أن لا تكون له مصلحة خاصة في النزاع ضماناً لاستقلاله"[1]، "وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامي مع موكله بأن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها"[2].

(1) د.عبد الباقي سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، مرجع سابق، ص١٨٥-١٨٦.

(2) محمد توفيق شلبي، مسؤولية المحامي المهنية مدنياً وجنائياً، مرجع سابق، ص١٨٩.

المطلب الثالث : حقّ المحامي في تقديم المشورة القانونية

"على ضَوءِ التشريعات الخاصة في مهنة المحاماة تُعدّ المشورة عملاً من أعمال المحاماة، فهي حق يمارسه المحامي لقاء بدل أتعاب والتزام يكلف به عندما يكون وكيلاً ويطلب موكله منه إبداء رأيه، وقد عبر عنها الفقه الفرنسي بأنها الرأي الذي يدل على ما يجب فعله، فهي الرأي الذي يرشد صاحبه الى ما يجب أن يفعله"[١].

"وقد حصرت الأنظمة والقوانين الوضعية على المحامين والمستشارين وأساتذة القانون إعطاء الاستشارات النظامية والقانونية، والغرض الأساسي منها توضيح الرؤية القانونية حول موضوع معين"[٢]، كما أن حق المحامي في الإفتاء والمشورة أمر أكدته كثير من التشريعات[٣]، فقد نص قانون تنظيم مهنة المحاماة على هذا الحق في المادة (٢٠) فقرة ١/أ بأنه "يتمتع المحامي باختيار الأسلوب الذي يراه مناسباً في دفاعه عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في استشاراته أو مرافعاته كتابة أو شفاهة مما يستلزم حق الدفاع أو الاستشارة".

وبتقديم المشورة القانونية ينير المحامي الطريق أمام موكله، بحيث يوضح له حقوقه في ظل المشاكل القانونية، حيث يقدم المحامي لموكله وصفاً موضوعياً لمركزه القانوني وما له من حقوق يوفرها القانون له[٤]، "ويرشده إلى الاستخدامات الصحيحة للبينات والأدلة القانونية والواقعية التي ترجح لأن يكون الحكم في صالحه"[٥] .

---

(١) محمد حاتم البيات، المشورة القانونية كعمل من أعمال المحاماة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٣/العدد الأول، ٢٠٠٧، صفحة ٢٣٦.

(٢) د.محمد بن عمر آل مدني، واجبات وحقوق المحامي في الفقه ونظام المحاماة، بحث منشور على الإنترنت http://www.draledrissilaw.com/?p=113 ، ٢٠١٧/١/١٥،الساعة ٦:٤٩م .

(٣) د.عبد الباقي سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، مرجع سابق، ص١٨٠.

(٤) د. محمد إبراهيم زيد، المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، مرجع سابق، ص٢٤.

(٥) د. محمد عبد الله حمود، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الاماراتي والمقارن، مرجع سابق، ص٢٢٣.

ورغم أن إبداء المشورة القانونية هي حق للمحامي، إلا أنّه تقع عليه واجبات تتعلق بأعمال الاستشارات القانونية ، فعلى المحامي أن يتقيد عند إبداء المشورة القانونية بواجبات المهنة وآدابها وقواعد السلوك الواجب احترامها، كما لا يجوز للمحامي أن يلجأ إلى مخالفة القانون لإرضاء موكله، أو لدعم رأي موكله المخالف للقانون، وعلى ذلك نصت المادة(٤٨) من لائحة آداب مهنة المحاماة.

ويتحمل المحامي مسؤولياته وأخطائه في حال تقصيره بتنبيه الموكل للمدد القانونية التي يجب أن يتم الإجراء خلالها، والتي ينبغي أن تكون من الاستشارات القانونية المطلوبة من المحامي تجاه موكله، ولذلك إن قصر المحامي في هذا الاتجاه فإنه يُعّد مرتكباً للخطأ المهني في مجال الاستشارة[١].

(١) سائدة جمال ولد علي، مسؤولية المحامي المدنية عن إخلاله بواجباته المهنية، مرجع سابق، ص٤٨.

المبحث الثالث : واجبات المحامين

لا شكّ في أنَّ المحامين لهم دور مهم وبارز باعتبارهم من أعوان القضاء وبصفتهم أحد العناصر التي يقوم عليها صرح العدالة وهذا من جانبه يضع "على عاتقهم واجبات جسام والتزاماتٍ هامةً وعديدةً أوجدتها منذ القدم طبيعة المهنة وتقاليدها وأعرافها، وتواكبت عليها السنين بالتطوير والتعديل إلى أن رسخت وتحولت إلى نصوص قانونية ملزمة نظراً لتعلق هذه المهنة بمصلحة أفراد المجتمع وجماعاته"[١].

"وهناك العديد من الواجبات الأدبية التي تقع على عاتق المحامي باعتباره فرداً أولاً له مكانته ومركزه الاجتماعي المرموق، وأيضاً باعتباره مهنياً يمارس مهنة سياجها الثقة المتبادلة بين أصحابها وعملائهم، ولأهمية هذه الواجبات أراد المشرع في معظم الدول أن يجعل منها قواعد قانونية، فنص على أهميتها وعلى ضرورة التزام المحامي في ممارسته المهنة للآداب والأخلاق"[٢].

"وقد أجمعت قوانين النقابات وأنظمتها وجمعيات المحامين العرب على أن المحامي يجب أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون والنظام الداخلي للنقابة ولوائحها وآداب مهنة المحاماة وتقاليدها"[٣]، كما عليه الامتناع عن كل ما يتنافى والضمير، وعليه الالتزام بكل ما تفرضه قواعد المهنة وآدابها[٤].

"وقد تعارف المحامون على هذه الواجبات منذ القدم حتى أضحت قواعد عرفية في بادئ الأمر ثم تعليمات نقابية عندما أصبح للمحامين نقابات تجمعهم ثم أخذت هذه الواجبات

---

(١) محمد توفيق شلبي، مسؤولية المحامي المهنية مدنياً وجنائياً، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٢) محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، مرجع سابق، ص١٠١.

(٣) عمر محمد زين، دراسة أوضاع المحامين وأدوات عملهم في الدول العربية، بيروت، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص٢٥.

(٤) د.عادل جبري حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٣، ص٧٥.

طريقها إلى التشريع فأصبحت اليوم بمثابة قواعد قانونية ملزمة تضاف إلى ما توجبه مهنة المحاماة من واجبات أخلاقية وأدبية على ممتهنيها"[1].

فمهنة المحاماة تفرض على من يمارسها العديد من الواجبات التي يجب عليهم احترامها وفق ما تقضيه قواعد المهنة وتقاليدها، ويعتبر أي إخلال من قبل المحامي لهذه الواجبات والالتزامات المفروضة عليه مخالفة تستوجب العقوبة التأديبية، ومن ضمن هذه الواجبات التي ستدرس في هذا المبحث، واجبات المحامي تجاه مهنته، وواجباته تجاه موكله، وواجباته تجاه القضاء، وواجباته تجاه زملائه.

(1) محمد توفيق شلبي، مسؤولية المحامي المهنية مدنياً وجنائياً، مرجع سابق، ص ١٦٥.

المطلب الأول : واجبات ومسؤولية المحامي تجاه مهنته

"تؤكد جميع قوانين المحاماة على وجوب أن يؤدي المحامي واجباته المهنية بأمانة، وبما تقتضيه من عفة ونزاهة وكرامة، وأن يتقيد بواجب العدالة؛ لأنه مكلف بالدفاع عن الحق والعدل، ومساعدة أصحاب الحقوق في الحصول على حقوقهم تحقيقاً للعدالة"[١]، "وكذلك يجب على المحامي أن يتجنب كل ما من شأنه الازدراء من شخصيه أو مهنته، وأن يكون دائم الحرص على الظهور بالمظهر المشرف اللائق به وبكرامة مهنته"[٢].

وواجبات المحامي تجاه مهنته تفرض عليه العديد من الالتزامات التي حددتها المواد (٢٦-٢٨) من قانون المحامين النظاميين الفلسطينيين رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ والتي نلخصها فيما يلي:

أولاً: أن يكون للمحامي مكتب لائق مكرس لأعمال المحاماة

فرض القانون على من يمارس مهنة المحاماة أن يتخذ لعمله مكتباً لائقاً حتى يقابل به موكليه، وفي ذلك نصت المادة (٢٦) فقرة (١) بأنه " يجب على المحامي أن يكون له مكتب لائق مكرس لأعمال المحاماة "، وكذلك نصت المادة (٩) من لائحة آداب مهنة المحاماة أنه "يجب أن يكون للمحامي مكتباً لائقاً وكفيلاً بالمحافظة على سر الموكل، مكرس حصراً لأعمال المحاماة يستقبل فيه مراجعيه وموكليه، ولا يجوز له الانتقال لمراجعتهم إلا في حالات الضرورة، ويحظر أن يكون مكتب المحامي جزءاً من منزل معد للسكن "، وقانون تنظيم مهنة المحاماة لم يبين معنى كلمة (لائق) بشكل واضح، "وربما كان القصد من ذلك ترك تفسير معنى أن يكون المكتب لائقاً للعرف المهني للمحاماة"[٣].

---

(١) د. محمد عبد الله حمود، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الإماراتي والمقارن، مرجع سابق ، ص٢٣٨.

(٢) د.عصام عفيفي عبد البصير، المحاماة (دراسة مقارنة)، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٢.

(٣) د.مسلم اليوسف، المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص(٢٣٥-٢٣٦).

ثانياً: أن يتقيد المحامي في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة.

أخضع المشرع المحامي إلى العديد من الواجبات، حيث فرض عليه التقيد في جميع أعماله بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة، طبقاً لما يفرضه القانون وأنظمة المحاماة وتقاليدها[1]، حيث نصت المادة (٢٦) فقرة (٢) من قانون المحامين النظاميين بأنه ينبغي على المحامي أن يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة، وأن يقوم بجميع الواجبات التي فرضها عليه هذا القانون وتفرضها عليه أنظمة النقابة وتقاليدها.

"ومما لاشك فيه أن هذا النص يحتوي على معان سامية، إذ يوجب على المحامي أن يكون شريفاً، وأن يكون مستقيماً، وأن يسمو بنفسه عن كل إغراء قد يؤدي إلى ضياع الحق عن صاحبه أو عرقلة الوصول إلى هذا الحق"[2]، "كما يجب على المحامي أن يمارس أعمال مهنته في إطار من الأخلاق الحميدة، بعيداً عن كل ما يمكن أن يمس السمعة والاعتبار، فضلاً عن اتصاف الممارسة بالأمانة والإخلاص والبعد عن الخيانة والإهمال"[3].

ثالثاً: عدم جواز شراء المحامي للقضايا والحقوق المتنازع عليها والتي وكل بها.

لم يجز القانون للمحامي شراء كل الحقوق المتنازع عليها أو بعضها في حال كان موكلاً بالدفاع عن هذه الحقوق، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٨) فقرة (٢) من قانون المحامين النظاميين بأنه "يحظر على المحامي شراء القضايا والحقوق المتنازع عليها"

"وحكمة هذا النص هي ضمان حيدة المحامي ونزاهته في أدائه لرسالته ودفعاً لمظنة أن يحاول المحامي الاستفادة من وكالته في أن يشتري كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها

---

(١) الياس أبو عيد، المحامي حقوقه وأتعابه وواجباته وحصانته وضماناته،ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص٤٥.

(٢) د.أحمد صدقي محمود، مهنة المحاماة بين المعارضة والتأييد وما نراه فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص(٤٣-٤٤).

(٣) بريك بن عائض القرني، مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي، مرجع سابق، ص٦٧.

بأبخس الأثمان أو على نحو يضر بموكله"[1]، وينبغي على المحامي أن يكون نزيهاً، بحيث لا يحق له أن يكون صاحب مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى الموكل بها[2].

رابعاً: عدم جواز استعانة المحامي بالوسطاء أو استعمال وسائل الدعاية والإعلان لجلب أصحاب القضايا

لقد ألزمت قوانين المحاماة المحامي بعدم استعمال وسائل الدعاية والإعلان عند ممارسته لمهنة المحاماة، كما حظرت عليه استخدام أي وسائل غير التي تجيزها أصول المهنة وتقاليدها، وفي ذلك قضت المادة (٢٨) فقرة (١) من قانون المحامين النظاميين بأنه "يحظر على المحامي السعي لجلب أصحاب القضايا أو الزبائن بواسطة الإعلانات أو باستخدام الوسطاء مقابل أجر أو منفعة"، وكذلك نصت المادة (١٩) من لائحة آداب مهنة المحاماة بأنه "يحظر على المحامي اللجوء إلى الواسطة والمحسوبية، أو سلوك الطرق غير المشروعة في سبيل كسب قضيته".

"وقد أراد المشرع وفقاً لهذا النص، أن يحفظ لمهنة المحاماة مكانتها التي يجب أن تتبوأ بها، إذ يجب على المحامي أن لا يتصيد موكلاً، أو يعمل الوساطة لجلب عميل أو يعلن عن نفسه بلون من ألوان الدعاية والإعلان، التي إن جازت في سوق التجارة فإنها مرفوضة ممقوته في مهنة المحاماة"[3].

إذاً، "فلا يجوز للمحامي الترويج لخدماته المهنية عن طريق استخدام الوسطاء أو الإيحاء بنفوذ حقيقي أو مزعوم، أو الإشارة الى منصب سبق أن تولاه أو أن يضع على أوراقه أو

---

(1) د.عصام عفيف عبد البصير، المحاماة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص(٨٧-٨٨).

(2) بريك بن عائض القرني، مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي ، مرجع سابق، ص١٠٢.

(3) د.أحمد صدقي محمود، مهنة المحاماة بين المعارضة والتأييد وما نراه فيها، مرجع سابق، ص٤٩.

لافتة مكتبه أي ألقاب غير اللقب العلمي، ويقصد من ذلك أن يمنع المحامي من خداع الموكلين أو استدراجهم اليه بوسائل تثير الريبة"[1]، كما أنه من المعيب على المحامي أن يلجأ إلى وسائل الدعاية لمكتبه لاستجلاب الزبائن، وعليه أن يبتعد عن ذلك كلياً حتى يحافظ على كرامة وشرف مهنته وفق الأصول بعيداً عن الخداع [2].

ويعد كل محام يخل بواجبه تجاه مهنة المحاماة أو تصرف تصرفاً يحط من قدرها أو قام بأي عمل يمس كرامتها مخالفاً لأحكام قانون مهنة المحاماة والذي من شأنه ايقاع العقوبة التأديبية بحق المحامي المخالف من قبل مجلس التأديب .

(1) بريك بن عائض القرني، مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي، مرجع سابق، ص(١٠٤-١٠٥).

(2) بدر عواد العنزي، المسؤولية الجنائية للمحامي في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص٧٠.

المطلب الثاني : واجبات ومسؤولية المحامي تجاه القضاء

"منذ أن وُجِدَ القضاء في المجتمعات المتحضرة وجدت المحاماة، فكلاهما يسهم بنصيب في الحفاظ على صوت العدالة في المجتمع، فالمحاماة عون للقضاء في الوصول الى الحكم العادل، والقضاء يعتمد على عون المحاماة في استبانة وجه الحق فيما يعرض أمامه من خصومات فكلاهما يغذي الآخر علماً وعملاً، من أجل ذلك كله وارتفاعاً بتقاليد المهنة السامية التي يمارسها كل من القاضي والمحامي وجب أن تقوم العلاقة بينهما على الاحترام والتوقير، وأن يبادر بذلك المحامي، لكون القاضي لا يمثل شخصه، وإنما يمثل ميزان العدالة ويد الحق وصالح المجتمع وهي جميعاً أمور سامية ينبغي الحفاظ عليها"(١).

"وتنصّ القوانين الخاصة بتنظيم مهنة المحاماة أن على المحامي أن يسلك تجاه القضاء مسلكاً محترماً يتفق وكرامة القضاء، ويجنبه كل ما يخل بالاحترام الواجب للمحاكم، وكل ما يحول دون سير العدالة، فالعلاقة ما بين المحامي والقاضي يجب أن تقوم على الاحترام المتبادل لأنّ كلاً منهما يسعى إلى تحقيق العدالة، وتأكيد سيادة القانون"(٢)، "وعليه أن يرتقي بأدب المخاطبة والمرافعة أمام القاضي ، وأن يتحاشى كل ما يخل بسير العدالة، كل ذلك دون انتقاص بدوره في الدفاع عن موكله وحقه في الانتقاد والاعتراض المؤسس على القانون، ودونما خوف أو اتخاذ أية اعتبارات شخصية تعيقه في أداء دوره"(٣)، ويجب على المحامي أن يبتعد عن كل فعل أو مسبب يؤدي الى تأخير حسم الدعوى أو الفصل فيها أو كل تصرف يؤدي إلى الإخلال بسير العدالة(٤)، وفي ذلك قضت المادة (٥٢) من لائحة آداب مهنة المحاماة بأنه"يجب على المحامي أن يسلك تجاه المحكمة مسلكاً يتفق وكرامة المحاماة، وأن يتجنب كل إجراء أو قول يحول دون سير العدالة".

---

(١) محمد توفيق شلبي، مسؤولية المحامي المهنية مدنياً وجنائياً، مرجع سابق، ص١٥٨.

(٢) د. محمد عبد الله حمود، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الاماراتي والمقارن، مرجع سابق، ص٢٤٠-٢٤١ .

(٣) المحامي يونس عرب،استقلال المحاماة، بحث منشور على الإنترنتhttp://www.arabiclawyer.org/independence.htm ، ٢٠١٧/٢/٢٢،الساعة ١١:٥٠ص .

(٤) د. محمد ابراهيم زيد، المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، مرجع سابق، ص١١١ .

"ولذلك يجب على المحامي أن يكن الاحترام لجميع القضاة وأن يكسب ثقتهم، وأن يعمل بأمانة وإخلاص ليطمئن إليه القاضي عندما يدلي بدفاعه، وعليه أن يعمل بمقتضى شرف المهنة وتقاليدها وأن يكون بمستوى المسؤولية الملقاة على عاتقه، وينبغي عليه أن يبتعد عن أي تصرف من شأنه تضليل القضاء"[1]، "كما أن على المحامي الاعتراض وتقديم دفاعه بأسلوب مؤدب موضوعي، وأن يعرض ما لديه في ترتيب منظم، وأن يلتزم الهدوء في مرافعته، وأن يحسن الجلوس والاستماع في مجلس القضاء، وأن يلتزم بنظام الجلسات، وأن يتجنب المماطلة وإطالة أمد التقاضي"[2]، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٤) من لائحة آداب مهنة المحاماة بأنه "لا يجوز للمحامي أن يقوم بأية إجراءات كيدية بهدف وقف النظر في دعوى، أو تأخير الفصل فيها".

ومن واجبات المحامي تجاه القضاء أيضاً ظهوره أمام المحكمة بالمظهر اللائق والحسن، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦) فقرة ٤ من قانون المحامين النظاميين بأنه "يجب على المحامي أن يظهر خلال رؤية الدعوى أمام المحكمة بالرداء الخاص الذي يعينه النظام الداخلي" .

والخروج عن هذه الواجبات تجاه المحكمة يبيح لها أن تتخذ من الاجراءات القانونية ما يحفظ لها حقها ويصون لها سمعتها، كما يحق للنقابة أن تحيل المحامي الذي يخل بواجباته المهنية تجاه المحكمة أو يحط من قدرها للمجلس التأديبي .

---

(1) د. عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، مرجع سابق، ص١٩٤.

(2) سليمان بن عبد الله الغزي، المركز القانوني للمحامي في النظام السعودي، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

المطلب الثالث : واجبات ومسؤولية المحامي تجاه موكله

"إن مهنة المحاماة بما تتسم به من مبادئ نبيلة تعرض على المحامي واجبات عديدة تجاه من يدافع عنه"[١]، من أهمها الأمانة والصدق والنزاهة والإخلاص، وفي ذلك قضت المادة (٢٦) فقره ٤ من قانون المحامين النظاميين بأنه "يجب على المحامي أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص"، وكذلك نصت المادة (٣٦) من لائحة آداب مهنة المحاماة بأنه "على المحامي أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص وتفان، وأن يبذل كل الجهد للحفاظ على حقوق موكله، ويكون مسؤولاً في حالة تجاوزه حدود الوكالة أو خطئه المهني الجسيم، وعليه أن يصدق موكله القول، وأن يسدي إليه المشورة القانونية بمهنية ".

ولعل من مقتضيات عمل المحامي الالتزام بواجب الأمانة والعدالة وأن يدافع عن موكله بصدق وإخلاص وفقاً للقانون للوصول إلى الحقيقة القانونية، ولا يجوز للمحامي القيام بأي عمل يؤدي إلى إهدار حق موكله أو أن يضلل العدالة بعيداً عن الأسس القانونية[٢].

والتزام المحامي تجاه موكله، "هو التزام ببذل عناية إلا في حالات يكون فيها التزاما بتحقيق نتيجة، وتبعا لذلك، فإنه يتعين عليه أن يبذل العناية اللازمة فيما عهد إليه العميل من قضايا ولو لم يتحقق الغرض المقصود"[٣] .

ومن أهم واجبات المحامي تجاه موكله وتجاه من يدافع عنهم، واجبه بعدم الإضرار بمركز من يدافع عنه، وواجب المحافظة على سر المهنة وعدم إفشاء أسرار الموكل .

---

(١) د.عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، مرجع سابق، ص١٩٥.

(٢) د.محمد عبد الله حمود، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الاماراتي والمقارن، مرجع سابق، ص٢٣٨.

(٣) راجح السناني، أدب المحامي في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩، ص٧١.

أولاً : واجب المحامي بعدم الإضرار بمركز من يدافع عنه

"المحامي اذا قبل المهمة المعروضة عليه، فإنه ينبغي أن يبذل كل ما لديه من كفاءة وجهد للدفاع عن المصالح التي عُهِدَ إليه بها، وأن يبذل في قيامه بعمله عناية المهني الحريص المتبصر بأمور مهنته والخبير بخباياها، فعليه أن يتابع مراحل سير الدعوى بكل حرص واهتمام، وأن لا يفوت على العميل فرص الطعن في الأحكام ، وأن يحافظ على المستندات التي حصل عليها من عميله لتقديمها في الدعوى"[١]، "كما أنه على المحامي الحضور في موعد الجلسات واحترام المواعيد الإجرائية المتعلقة بالدفوع والطعون التي يتعين عليه تقديمها للحفاظ على حقوق موكله"[٢]، ولا يجوز للمحامي أن يتعدى حدود وكالته خلال الدفاع عن موكله، بل ينبغي عليه أن يسلك الطرق الناجحة والنزيهة في دفاعه[٣].

وينبغي للمحامي أن يمتنع عن إعطاء أي مشورة لخصم عميله، أو في الدفاع عن مصالح متعارضة، وعلى ذلك نصت المادة (٢٨) فقرة ٥ من قانون المحامين النظاميين بأنه "يحظر على المحامي إعطاء رأي أو مشورة لخصم موكله في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها، لو بعد انتهاء وكالته"، أي أنه لا يحق للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة؛ لأنه في ذلك إخلال بقواعد العدالة، وإساءة لتقاليد المهنة وأعرافها، وهذا الحظر يسري على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه وتحت إشرافه .

ومن واجبات المحامي تجاه موكله التي نص عليها المشرع لحماية الموكل، عدم جواز تنازل المحامي عن التوكيل أو تمثيل موكله في أثناء السير في الدعوى في وقت غير ملائم، وعلى ذلك نصت المادة (٢٤) من قانون المحامين النظاميين، وكذلك المادة (٣٩) من لائحة آداب مهنة المحاماة على أنه "لا يجوز للمحامي أن يتنازل عن التوكيل في وقت غير مناسب، ويجب عليه أن

---

(١) محمد توفيق شلبي، مسؤولية المحامي المهنية مدنياً وجنائياً، مرجع سابق، ص١٤١.

(٢) د.محمد عبدالله حمود، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الاماراتي والمقارن، مرجع سابق، ص٢٣٩.

(٣) معاوية الطباع، مجلة المحامون (مجلة تصدرها نقابة المحامون في الجمهورية العربية السورية) سوريا، العددان ١-٢، ٢٠٠١، ص٥.

يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله عن التوكيل وأن يستمر في إجراءات الدعوى شهراً على الأقل متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكل"، وهذا الواجب مقرر لمصحلة الموكل، خشية من تنازل المحامي عن التوكيل في وقت حرج وغير مناسب، مما يسيء من المركز القانوني للموكل.

ثانياً : واجب المحامي بالمحافظة على سر المهنة وعدم إفشاء أسرار موكله

"لا شك في أنّ التزام المحامي كأي مهني بالمحافظة على السر المؤتمن عليه بسبب ممارسته مهنته، هو واجب تفرضه الالتزامات الأخلاقية لمهنة المحاماة، لأن أصول هذه المهنة وتقاليدها ومبادئها تحتم على المحامي عدم خيانة ثقة موكله، وذلك بالمحافظة على سرية المعلومات والتفاصيل التي يحصل عليها من عميله"[١]، "والتزام المحامي بكتمان أسرار موكله، من القواعد القديمة التي تشكل جوهر مهنة المحاماة، وقد اعترف القانون الفرنسي القديم بالسر المهني للمحاماة، وأعطى الحق للمحامين في الامتناع عن الرد على أسئلة القضاة فيما قد ائتمنوا عليه، وكان كل ما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة يعتبر سراً بطبيعته، كما كان لا يجوز شهادة المحامي ضد موكله، لأن ذمته ملتزمة بالسر الذي أودعه إياه" [٢]، ولا يجوز للمحامي إفشاء سر موكله، لأن ذلك يعرضه للعقاب، ومن الواجب القانوني والمسؤولية المهنية للمحامي الاحتفاظ بهذا السر، وهذا ما نصت عليه معظم التشريعات المعاصرة[٣].

"وواجب المحافظة على سر المهنة، بدأ واجباً أخلاقياً نابعاً من تقاليد المهنة في جميع النظم القانونية، ومن ثم نفذ إلى أكثر التشريعات لأهميته، وإن خضع لاستثناءات في بعضها كالإخبار عن الجرائم التي يكون في النية ارتكابها"[٤]، "كما إن سر المهنة كرسته القوانين المتعاقبة بالقسم على

---

(١) محمد توفيق شلبي، مسؤولية المحامي المهنية مدنياً وجنائياً، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٢) د.عادل جبري حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالإلتزام بالسر المهني أو الوظيفي، مرجع سابق، ص(٧٧-٧٨).

(٣) محمد توفيق شلبي، مسؤولية المحامي المهنية مدنياً وجنائياً، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٤) د. عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، مرجع سابق، ص١٩٨.

ممارستها بأمانة وشرف والمحافظة على سر مهنة المحاماة، وهذا السر هو من حقوق المواطن الأساسية ومن أولى واجباته التي لا يمكن التحلل منها لأي سبب وتحت أي ظرف كان"[١].

ويمكن تعريف السر المهني بأنه "كل واقعة أو أمر أو خبر، يعلم به المحامي سواءً أفضى به إليه الموكل، أم الغير، أو علم به نتيجة التوكيل، أو الخبرة، أو الاستشارة أو بمناسبة ممارسته لمهنته، أو بسببها، وكان للموكل أو لأسرته أو الغير مصلحة مشروعة في كتمانه"[٢]، كما يمكن تعريفه، بأنه "هو الورقة أو الوثيقة أو المعلومة التي تصل الى من يحفظها، ويكون لها طابع السرية وعليه الاهتمام بها بأي وجه كان"[٣].

وتعتبر المحافظة على أسرار المهنة من أهم الواجبات التي تقع على المحامي ، "ولذلك نجد أن التشريعات العربية تتطلب عدم إفشاء السر سواء بنصوص مباشرة في قانون المحاماة أو بتقرير عقوبة على هذا الإفشاء باعتباره جريمة في قانون العقوبات"[٤]، وقد نص قانون تنظيم مهنة المحاماة على ذلك في المادة (٢٨) فقرة ٤ على أنه "يحظر على المحامي إفشاء سر اؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته المتعلقة بأسرار الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف ولو بعد انتهاء وكالته"، "ولذلك ألزمت التشريعات المحامي بعدم إفشاء أسرار موكله التي حصل عليها عن طريق مهنته، ولم تجز له أن يفشي معلومات أو أسرار كان قد علمها ولو بعد انتهاء وكالته، بيد أنها استثنت حالة واحدة من هذه القاعدة، فأجازت له إفشاء السر أو المعلومات إذا كان إفشاؤها يساعد على منع ارتكاب جريمة"[٥].

---

(١) لوقا جميل لوقا، مجلة المحامون، مرجع سابق، ص٦٣٦.

(٢) أحمد عيد النعيمي، جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص٢٩.

(٣) معاوية الطباع، حصانة المحامي والسر المهني في القانون السوري، مجلة المحامون، سوريا، العددان ١-٢ كانون الثاني وشباط، ٢٠٠٧، السنة ٧٢، ص٦.

(٤) د.محمد ابراهيم زيد، المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، مرجع سابق، ص١١١.

(٥) بريك بن عائض القرني، مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الاسلامية ونظام المحاماة السعودي، مرجع سابق، ص٧٩.

"ومن الممكن القول أنَّ السر المهني والمحافظة عليه يشكل بالنسبة للمحامي حقاً وواجباً في ذات الوقت، فهو حق له بما يعطيه من الحرية في تقدير الوقائع التي تعهد إليه ليقرر ما يعتبر منها أسراراً يجب عدم إذاعتها، وتلك التي في إذاعتها لا يعد خرقاً للسر ويظل محتفظاً بهذه الحرية في التقدير حتى ولو صرح له العميل بالإفشاء، ويشكل واجباً عليه يجد أساسه في ضميره وخلقه الذي ألزمه قبل أن يلزمه القانون باحترام الثقة التي يوليها إياه عميله"[١].

"وفيما يتعلق بمدى هذا الالتزام من حيث الأشخاص الملتزمون به ، فالالتزام بالسرية يشمل ، ليس فقط المحامي الذي يعلم بهذه الأسرار عن طريق موكله ، وإنما كل شخص اطلع على أسرار الموكل نتيجة العلاقة التي تربطه بالمحامي"[٢]، "ويسري نطاق الالتزام بسر المهنة على المحامين المتدربين، الذين يخضعون إلى تدريب في مكتب محام أستاذ، للتدريب على أعمال مهنة المحاماة، حيث يطلعون على أسرار الموكلين وعلى القضايا المعروضة بحكم عملهم ووجودهم في المكتب، ومن خلال الإنابات القانونية التي يحصلون عليها من المحامي الأستاذ الذي يتتلمذون على يده"[٣]،وكذلك تشمل دائرة السرية كل من يعمل مع المحامي من عاملين ومهنيين كالكتبة والسكرتارية والمراسلين والخدم، وينبغي عليهم أن يحافظوا على سرية الملفات، وإن أي تجاوز في ذلك يعرضهم للمسائلة[٤].

أخيراً فإن المحامي مؤتمن على حقوق موكله وعليه أن يبذل كل جهد في سبيل ايصال الحقوق لأصحابها وأن يبذل عنايته في دفاعه عن موكله وفي أداء رسالته، ويكون المحامي مسؤول في حال تجاوز حدود الوكالة أو قصر وأهمل في واجباته تجاه موكله .

---

(١) محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، مرجع سابق، ص١٣٠.

(٢) د.عادل جبري حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالإلتزام بالسر المهني أو الوظيفي، مرجع سابق، ص٨٨.

(٣) أحمد عيد النعيمي، جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة، مرجع سابق، ص٤٢.

(٤) محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لإلتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٠٢.

المطلب الرابع : واجبات ومسؤولية المحامي تجاه زملائه

أكدت قوانين تنظيم مهنة المحاماة ولوائحها بأن على المحامي أن يراعي عند معاملته لزملائه المحامين تقاليد مهنة المحاماة وآدابها، بحيث يجب على المحامي أن يراعي في معاملته لزملائه قواعد اللياقة، ضمن إطار علاقات الزمالة المهنية، وهي علاقة قائمة على أساس أنهم شركاء في إقامة العدل وتطبيق القانون، وهدفهم الأساسي تسهيل إجراءات المحاكمة للوصول الى الحقيقة[١]، وفي ذلك قضت المادة (٢١) من لائحة آداب مهنة المحاماة بأنه " يجب على المحامي أن يلتزم في معاملة زملائه بما تقتضيه أخلاق المهنة وآدابها وقواعد اللياقة والكياسة، وتقاليد مهنة المحاماة "، فمن واجب المحامين وفي علاقتهم ببعضهم البعض أن تسود بينهم روح الزمالة والاحترام والتوقير والثقة والإخلاص .

"فالمحامي في علاقته بزملائه يقع عليه واجب الامتناع عن كل ما يمس الزملاء وتحديداً الخصم في الدعوى والابتعاد عن الضغائن والتعرض للمسائل الشخصية والانتقاد والهجوم غير الموضوعي ، وأن تحكم مخاطبته زملاءه في قاعات المحاكمة آداب المرافعة ويسود التعاون من أجل تيسير إجراءات التقاضي ويقع عليه واجب الامتناع عن كل ما يعطل طلبات خصمه دون سند أو مبرر، وعلى المحامي في علاقته بزملائه الوكلاء معه في نفس الدعوى عن ذات الشخص أن يبدي كل تعاون مع زملائه لتيسير خطة الدفاع ويقدم كل ما لديه من علم ومعرفة في إطار العمل كفريق واحد بعيداً عن التفرد والأنانية، والمحامي يقع عليه واجب عدم إفشاء ما يبوح له به زملاؤُه وعدم استغلال ذلك في دفاعه إذا كان قد ائتمنه الخصم عليه"[٢] .

---

(١) نجاد البرعي، المحاماة رسالة ومهنة، ورقة بحث مقدمة للمركز العربي لإستقلال القضاء والمحاماة، ص٩.

(٢) المحامي يونس عرب،استقلال المحاماة، بحث منشور على الإنترنتhttp://www.arabiclawyer.org/independence.htm ، ٢٠١٧/٢/٢٢،الساعة ١١:٥٠ص .

وقد نظمت لائحة آداب مهنة المحاماة في الفصل الثالث منها العلاقة التي تحكم المحامين فيما بينهم كزملاء للمهنة وعلاقة المحامين بزملائهم المتدربين الذين يتتلمذون تحت إشرافهم وداخل مكـــاتبهم على أعمال المحاماة.

والمحامي ملزم بمعاملة زملائه معاملة لبقة وأن يدفع أي خلاف مع أي زميل للنقابة، ويحظر عليه أن يقيم دعوى أو شكوى ضد زميله إلا بعد الحصول على إذن مخاصمة من النقابة، وهذا ما أكدته المادة (٣٠) من لائحة آداب مهنة المحاماة بأنه "يحظر على المحامي إقامة أو قبول الدعوى ضـــد زميل له، قبل الحصول على إذن المخاصمة المنصوص عليه في القانون".

ومن واجبات المحامين تجاه بعضهم البعض، الامتناع عن التوكل عن الأشخاص الذين لهم وكـــلاء من المحامين إلا في حدود القواعد المقررة للمهنة ، وبالتالي على المحامي عند التوكل بـــدعوى أن يتحرى من عدم وجود توكيل لزميل له، وعليه يحظر على المحامي التوكل في هذه الدعوى إلا بعد أن يتنازل المحامي الذي سبقه بالتوكل أو الانسحاب الخطي من قبله، فقانون تنظيم مهنة المحامـــاة حظر على المحامي التوكل بدعوى سبق لزميله أن توكل بها إلا بإذن زميله خطياً، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣) فقرة ٣ من لائحة آداب مهنة المحاماة بأنه "يجب على المحامي أن يتحرى مسبقا عن وجود تنازل صريح أو انسحاب خطي من جانبه أو جانب المحامي قبل مباشـــرته إجـــراءات التوكل في الدعوى، ويسري هذا الالتزام أيضاً في حالة قيام الموكل بعزل المحامي".

ويقع على المحامي أيضا واجب احترام زملائه المتدربين والمسجلين على اسمه للتـــدريب علـــى أعمال المحاماة، كما يقع عليه واجب تدريبهم وتأهيلهم وتقديم العون والنصـــح والمســـاعدة لهـــم، وتعليمهم تقاليد المهنة وأصولها، وإشراكهم في العمل داخل مكاتبهم وفي أروقة المحاكم ، بعيداً عن التسلط والمحاباة، وعلى ذلك نصت المادة (٢٤) من لائحة آداب مهنة المحاماة بأنه " يلتزم المحامي عند إشرافه ورقابته على المتدربين في إطار مكتبه بالنصح والإرشاد على الوجه الذي يصقل مهارة المتدرب، ويؤهله لمزاولة مهنة المحاماة ".

الفصل الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية التأديبية للمحامي

تُعدّ المحاماة من المهن الحرة، التي تشارك القضاء في تحقيق العدالة ، وحتى ينهض المحامي بدوره، ويسهم بالفعل مع القاضي في تحقيق العدالة ، فإن ذلك يقتضي أن لا ينحرف المحامي عند ممارسته لأدواره المختلفة، فإذا انحرف المحامي بمهنته عن الطريق القويم، وأضر موكله، أو خالف الأنظمة والتعليمات، أو ارتكب ما يوجب مساءلته، انعقدت مسؤوليته، التي قد تكون مسؤولية تأديبية أو مدنية أو جنائية[١] .

"وتنشأ المسؤولية التأديبية للمحامي بسبب ارتكابه مخالفات تقتضي توقيع الجزاء التأديبي عليه، إلا أن مصدر هذه المخالفات قد يكون ناشئا عن العلاقة العقدية التي تربط المحامي بموكله، وقد يكون خارج هذه العلاقة، وعلى ذلك فإن المسؤولية التأديبية للمحامي تترتب على أخطائه المهنية"[٢] .

"والأساس القانوني للمسؤولية التأديبية للمحامي، إنما يستند إلى الدور الذي يقوم به المحامي في تحقيق العدالة وخدمة مرفق القضاء، ذلك أن المسؤولية التأديبية للمحامي قد تنهض ليس في علاقة المحامي بموكله فقط، وإنما بسبب علاقة المحامي بالقضاء وبزملائه المحامين أو القيام بأي عمل لا يتفق وكرامة المحاماة أو تقاليدها، أو الإخلال بواجب الشرف والأمانة أثناء ممارسة المهنة"[٣] .

"والمركز القانوني للشخص يجب أن يتحدد لا بالنظر اليه مجرداً ، وإنما بالنظر الى مهنته التي يزاولها، إذ إن هذه الصفة تحدد حقوقه والتزاماته، فليس من المعقول مثلاً قياس سلوك المحامي للتعرف على مدى مسؤوليته بنفس المعيار الذي يقاس به سلوك الشخص العادي، وإذا كانت هناك امور يغتفر للرجل العادي إغفالها فإن إهمالها من جانب المحامي يعد تقصيراً أكبر منه في تنفيذ

---

(١) سليمان بن عبد الله العنزي ، المركز القانوني للمحامي في النظام السعودي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤.

(٢) د. محمد عبد الله حمود ، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الاماراتي والمقارن ، مرجع سابق ، ص٢٢٥.

(٣) د. محمد عبد الله حمود ، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الاماراتي والمقارن ، المرجع السابق، ص٢٣٢.

واجباته وخطأً محققاً، لأن ما ينتظر من رجل المهنة من حرص هو أكثر مما ينتظر من الشخص العادي"[1] .

ويقتضي بيان المسؤولية التأديبية للمحامي تحديد مفهوم المسؤولية التأديبية وأركانها والحالات التي توجب مساءلة المحامي تأديبياً، والجهة التي تملك حق التأديب مروراً بالإجراءات المتبعة في تأديب المحامي وانتهاءً بتحديد العقوبات التأديبية التي توقع على المحامي والطعن فيها ، وعليه جرى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول : ماهية المسؤولية التأديبية وأركانها

المبحث الثاني : نظام المساءلة التأديبية للمحامي

المبحث الثالث : آثار المسؤولية التأديبية للمحامي

(1) محمد عبد الظاهر حسين ، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل ، مرجع سابق، ص ٩.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية التأديبية وأركانها

إن البحث في الأخطاء التأديبية للمحامي يقتضي منا دراسة المسؤولية التأديبية من حيث التعريف بها ومن ثم معرفة أركان المسؤولية التأديبية، لذلك فإنني سأعرض في هذا المبحث لمطلبين، هما:

المطلب الأول : ماهية المسؤولية التأديبية للمحامي

المطلب الثاني : أركان المسؤولية التأديبية للمحامي

المطلب الأول : ماهية المسؤولية التأديبية للمحامي

المسؤولية لغةً: بوجه عام: حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته. وتطلق أخلاقيا على: التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، وتطلق قانوناً على: الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً لقانون[١]

والتأديب لغةً: التهذيب والمجازاة. ومجلس التأديب: شبه محكمة، يراد منه المحافظة على المصلحة العامة، وأدَّبه: راضه على محاسن الأخلاق: ولقنه فنون الأدب وجازاه على إساءته[٢].

والمسؤولية التأديبية اصطلاحا: تعني المسؤولية المؤاخذة والعقوبة عن التقصير والإهمال في الواجب[٣].

والمسؤولية التأديبية هي التي قد تترتب على "إخلال المحامي بواجب وظيفي أو أكثر، والتي تنتهي بثبوت خطئه وتوقيع جزاء تأديبي عليه من السلطة التأديبية المختصة"[٤]، "والجزاء التأديبي يقع

---

(١) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٤١١.

(٢) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٩-١٠.

(٣) د.مسلم اليوسف، المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، مرجع سابق، ص٢٣٢.

(٤) بدر عواد العنزي، المسؤولية الجنائية للمحامي في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص٩٩.

على الموظفين العموميين وأصحاب المهن كالأطباء والمحامين إذا أخلوا بواجبات وظائفهم أو مهنهم التي يتعين عليهم احترامها"[١].

"وتتجسد المسؤولية التأديبية أساساً في مخالفة الموظف أو المهني لواجب أو أكثر من الواجبات الوظيفية أو المهنية المكلف القيام بها أو الامتناع عن إتيانها، أو تقع عند إتيانه عملاً إيجابياً أو سلبياً محدداً يُعدّ إخلالاً منه بواجباته الوظيفية أو خروجاً على مقتضياتها، أو يُعدّ إسهاماً منه في وقوع الخطأ الإداري"[٢] .

ولم تُعنَ الأنظمة المهنية بوضع تعريف محدد للأخطاء التأديبية، "ولعل السبب في ذلك قد يرجع إلى طبيعة الأخطاء التأديبية ذاتها، التي لا تقبل التحديد أو الحصر، بل هي متغيرة تبعا للقيم السياسية والاجتماعية السائدة، على أن القضاء التأديبي أيضاً لم يضع تعريفاً محدداً للأخطاء التأديبية، وإنما أحال في خصوص هذا التعريف إلى الواجبات المنصوص عليها أو غيرها من الواجبات التي قد تراها الهيئة أو الإدارة المختصة"[٣].

كما أنه لم يرد تعريف واضح وصريح لمفهوم المخالفات التأديبية في قانون المحامين النظاميين الفلسطينيين، وإنما اكتفي بتحديد الأخطاء المهنية والمسلكية التي يُساءَلُ عنها المحامي في لائحة آداب مهنة المحاماة.

---

(١) سليمان الغزي، المركز القانوني للمحامي في النظام السعودي، مرجع سابق، ص٢٧٦.

(٢) د. سمير قطب، حدود السلطة والمسؤولية الاشرافية مع التطبيق على الشرطة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧،ص١٣٧ نقلاً عن بريك بن عائض القرني، مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٣) رمضان بطيخ، المسؤولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال فقها وقضاءَ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص(١٠٧-١٠٩) نقلاً عن بريك بن عائض القرني، مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي، مرجع سابق، ص(١٤٩-١٥٠).

وقد حددت لائحة آداب مهنة المحاماة الأخطاء المهنية والمسلكية في المادة (١) بحيث تشمل:

١- كل مخالفة للقوانين والأنظمة و/أو الجهل بها اذا لحقت بالموكل نتيجة لذلك ضرر مادي أو معنوي.

٢- كل خرق لواجبات وآداب المهنة وتقاليدها، وقواعد السلوك الملزمه.

٣-كل إخلال بالمروءة والشرف والنزاهة والاستقامة واللياقة، ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن المهنة.

وما هذه إلا معايير لتحديد الأخطاء التأديبية، إلا أنَّ هناك أركاناً يجب توافرها في المسؤولية التأديبية حتى يعتبر المحامي مسؤولاً ومرتكباً للخطأ التأديبي، وعليه سأعرض لأركان المسؤولية التأديبية للمحامي في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية التأديبية للمحامي

"تقوم المسؤولية التأديبية للمحامي على فكرة الخطأ، ولا يكون الضرر ركناً فيها"[١]، "والخطأ هو الانحراف في السلوك المهني الذي يرتكبه المحامي في أثناء ممارسته مهنة المحاماة، وقد يكون هذا الانحراف بمناسبة علاقته بموكله أو علاقته بزملائه من المحامين أو بمرفق القضاء بصورة عامة"[٢]، "ومما لا شك فيه أن كل مهني سواء المحامي أو غيره يكون ملزماً بالإلمام بقواعد مهنته وأصولها وتقاليدها التي تمكنه من مزاولتها، ومن ثم فإن المحامي كأي مهني آخر تقوم قواعد مهنته بتحديد التزاماته، فيتحقق خطأ بعدم قيامه بتنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليه هذه المهنة"[٣] .

وإذا كان المشرع قد اعتبر أنه مما يستوجب المساءلة التأديبية للمحامي أن يخل بواجبات مهنته (كأن يرتكب خطأ مهنياً) فإنه يجب أن يلاحظ أن المحامي لا يسأل عن الخطأ المهني البسيط في مباشرة مهنته، وهو الخطأ في الأمور الفنية البسيطة التي تتصل بالمهنة، والتي يتفاوت فيها الرأي بين أصحاب المهنة الواحدة بحكم تفاوت الخبرة ومدة الممارسة، فهذه لا يُسأل عنها المحامي، وإنما يُسأل المحامي في حالة إذا ما ارتكب خطأ جسيما كأن يفوت موعداً إجرائياً قانونياً مثلاً كأن يفوت موعد طعن أو أن يتقاعس عن واجب الحضور عن موكله بالجلسة المحددة، مما يعرضه للمساءلة التأديبية فضلاً عن المساءلة المدنية بطريق التعويض[٤].

"وقد ذهب بعض الفقهاء في فرنسا، الى وجوب التمييز في مزاولة المهنة، بين الخطأ العادي، والخطأ المهني، فالخطأ العادي هو ما يرتكبه صاحب المهنة عند مزاولته مهنته دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول الفنية لهذه المهنة، ومعيار الخطأ العادي هو معيار الخطأ المعروف (الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي)، أما الخطأ المهني، فهو خطأ يتصل بالأصول

---

(١) حسن علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٠، ص١٩٣.

(٢) د.محمد عبد الله حمود، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الإماراتي والمقارن، مرجع سابق، ص(٢٣٢-٢٣٣).

(٣) محمد توفيق شلبي، مسؤولية المحامي المهنية مدنيا وجنائيا، مرجع سابق، ص٥٤.

(٤) د.عصام عفيفي عبد البصير، المحاماة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص١١٢.

الفنية للمهنة، ولا يسأل صاحب المهنة في نظر هؤلاء الفقهاء عن الخطأ المهني، إلا إذا كان خطأ جسيماً"[١].

"ومن الممكن التمثيل للخطأ المهني للمحامي بالحالة التي يترافع فيها عن مصالح متعارضة في آن واحد أو تراخيه في رفع الاستئناف حتى فوات ميعاده أو قبوله، وغير ذلك من الأخطاء التي تنبئ عن جهل أو تجاهل لأصول المهنة وقواعدها"[٢].

والخطأ التأديبي يمكن أن يُقسم إلى ركنين:

١- **الركن المادي:** وهو محل اتفاق بين القانونيين، حيث يرون أن للأخطاء التأديبية ركناً مادياً باعتبار أن هذا الركن إنما يجسد جسم الجريمة أو يجسد ماديتها المحسوسة، بحيث إذا انتفى هذا الركن انتفت الجريمة ذاتها[٣]، "ويتمثل هذا الركن في كل فعل ايجابي أو سلبي يصدر عن المحامي، ويجب أن يكون هذا السلوك ظاهراً ملموساً محدداً"[٤].

وقد نال هذا الركن إجماع الفقه عليه كركن من أركان الخطأ التأديبي، حيث أن هذا الركن يشترط وقوع الفعل أو ارتكاب المخالفة من قبل المحامي حتى يساءل تأديبياً، بحيث لا يمكن مساءلته عن مجرد التفكير أو النوايا أو سوء السلوك وسوء السمعة .

٢- **الركن المعنوي:** وهو ما يتعلق بالإرادة، وهذا الركن محل خلاف بين القانونيين، فيرى فريق أن المحامي لا بد أن يكون عنده إرادة حتى تتمّ محاسبته عن الخطأ التأديبي [٥]، "فإذا انعدمت الارادة، انعدمت المسؤولية التأديبية تبعاً لذلك، ومن ثم لا يمكن محاسبته عن هذا الفعل، وذلك كما

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٥٢، ص٨٢٢.

(٢) د.محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، مرجع سابق، ص(٣٦٧-٣٦٨) .

(٣) فواز بن محمد الغامدي، تأديب المحامي في النظام السعودي، مرجع سابق، ص٦٥.

(٤) د.محمد أنس قاسم جعفر، الدعاوى الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٠٢، نقلاً عن وائل المحمود، المسؤولية التأديبية للمحامي، مرجع سابق،ص٢٤.

(٥) رمضان بطيخ، المسؤولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال فقها وقضاءَ، مرجع سابق، ص١١٥، نقلا عن فواز بن محمد الغامدي، تأديب المحامي في النظام السعودي، مرجع سابق، ص٦٦.

في حالات القوة القاهرة"[١]، بينما يرى آخرون أن الإرادة الآثمة هي التي توجب العقوبة التأديبية [٢]، ويرى فريق ثالث أن إرادة المحامي الذي ارتكب خطأ أو تقصيراً وكانت إرادته حسنه لا تختلف من حيث انعقاد المساءلة التأديبية في حقه عما اذا كانت نيته غير حسنة[٣].

ونحن نميل إلى أن الخطأ التأديبي للمحامي يستند إلى الركن المادي دون الركن المعنوي، حيث أن المحامي وفي حال ارتكابه للأخطاء أو المخالفات المسلكية يسأل تأديبياً بمجرد ارتكابه لهذا الخطأ سواء كان هذا الفعل صادراً عنه بحسن نية أو غير ذلك دون الحاجة الى ثبوت سند القصد أو الارادة الآثمة، وإنما يتحقق الخطأ التأديبي بمجرد إغفال أداء العمل بالشكل السليم وبدقة وأمانة .

---

(١) بريك بن عائض القرني، مسئولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الاسلامية ونظام المحاماة السعودي، مرجع سابق، ص١٥٤.

(٢) د. سمير قطب، حدود السلطة والمسؤولية الإشرافية مع التطبيق على الشرطة، مرجع سابق، ص١٤٧، نقلا عن فواز بن محمد الغامدي، تأديب المحامي في النظام السعودي، مرجع سابق، ص٦٦.

(٣) رمضان بطيخ، المسؤولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال فقها وقضاءَ، مرجع سابق، ص١١٦، نقلا عن فواز بن محمد الغامدي، تأديب المحامي في النظام السعودي، مرجع سابق، ص٦٦.

المبحث الثاني: نظام المساءلة التأديبية للمحامي

"الاستقلال الذي يتمتّع به المحامي يعني أنه غير مسؤول عن الأعمال التي تشكل خروجا على مقتضيات الوظيفة أو المهنة، وعلى الرغم من أن المشرع عادة ما يعمل على توفير ضمانات للمحامي في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، فإنه قد يتطلب منه السير على سلوك يتفق مع شرف المهنة وكرامتها وتقاليدها، وما من شكّ إذا ما وقع من المحامي عمل يشكل خطأً مهنياً فيجب أن يكون مسؤولاً مسؤولية قضائية وتأديبية في آن واحد"[١]، ولا يعني استقلال مهنة المحاماة أن المحامين مرفعين عن المساءلة في حال وجود أخطاء مهنية أو إخلال بواجباتهم تجاه عملائهم أو الإضرار بهم[٢].

"ولا شك في أنه يجب أن يبقى المحامي بعد قيده وطوال انتسابه لمهنة المحاماة، حسن السمعة، أهلا لكلّ احترام، ملتزما في سلوكه الشخصي والمهني بمبادئ الشرف والنزاهة والمحافظة على الكرامة، يؤدي واجبه المهني على النحو اللائق دون تقصير أو انحراف، وأن يلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه قانون المحاماة، وأن يراعي آداب المهنة ويحترم تقاليدها"[٣]، "فإذا خالف تلك الواجبات وارتكب إحدى المخالفات التأديبية، فإنه يتعرض للمسؤولية التأديبية"[٤].

وعليه جرى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول: جهات المساءلة التأديبية للمحامي .

المطلب الثاني: حالات المسؤولية التأديبية للمحامي .

المطلب الثالث: إجراءات تأديب المحامين .

---

(١) د.محمد ابراهيم زيد، المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، مرجع سابق، ص(١٢٤-١٢٥).

(٢) د.محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٢٤.

(٣) د.عصام عفيفي عبد البصير، المحاماة(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٤) د. محمد عبد الله حمود، المسؤولية التأديبية في القانون الاماراتي والمقارن، مرجع سابق، ص٢٢٤.

المطلب الأول: جهات المساءلة التأديبية للمحامي

"تُحدد قوانين المحاماة وأنظمتها عادة الجهات التي يكون لها الحق في تحريك الدعوى التأديبية، والإجراءات الواجبة الإتباع في التحقيق والمحاكمة وإصدار الأحكام، وغالباً ما تكون سلطة تحريك الدعوة التأديبية بيد إدارة أو هيئة أو جمعية أو نقابة المحامين أو النيابة العامة"[١].

ويُقصد بالجهة التأديبية هنا، تلك الجهة التي تملك من ناحية قانونية حق معاقبة المحامي تأديبياً وهي صاحبة الصلاحية والاختصاص في حال مخالفته لواجباته المهنية والمسلكية والقانونية.

"وتتولى نقابة المحامين، كإطار نقابي مهني يضم المحامين المسجلين في إطارها، الدفاع عنهم كلما كان هناك داع لذلك، وكذلك تعتبر نقابة المحامين البيت الأنسب لمعالجة الإشكالات والخلافات التي تنشب بين المحامين، وتقوم النقابات بملاحقة المحامين الذين يرتكبون المخالفات أو الأخطاء، وتقرر العقوبة التأديبية الواجب إنزالها بحقهم، سواء كان المحامي مسجلاً في جدول المحامين المتدربين أو في جدول المحامين المزاولين"[٢].

وقد اختلفت الأنظمة والتشريعات في تحديد السلطة التي تتولى تأديب المحامين، ففي الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا يتم تأديب المحامين عن طريق نقابة المحامين، فيما جمعت فرنسا وايطاليا بين دور النقابة ووزارة العدل في عملية تأديب مشتركة وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الضماناة العادلة للمحامين[٣].

أما في الدول العربية، فقد اختلفت الأنظمة وقوانين تنظيم مهنة المحاماة فيما يتعلق بالسلطة التأديبية أو الجهة المختصة بتأديب المحامين وكيفية تشكيل المجالس التأديبية لهم، فالبعض أسند للنقابة سلطة تأديب أعضائها، كما هو الحال في الاردن طبقاً لنص المادة (٦٥) فقرة (١) من قانون المحاماة

---

(١) محمد أنس جعفر، اسس ومعايير استقلال القضاء والمحاماة، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٩، نقلا عن بدر عواد العنزي، المسؤولية الجنائية للمحامي في قوانين وانظمة دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٢) المحامي حسين أو هنود،تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، مرجع سابق، ص١٦.

(٣) د.محمد عبد الله حمود، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الاماراتي والمقارن، مرجع سابق، ص٢٤٣.

الأردني[١]، والتي أعطت لمجلس النقابة الحقّ في تشكيل مجالس التأديب فيها من المحامين المزاولين الذين مضى على ممارستهم للمهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات، وقد اتبع المشرع الفلسطيني النهج المتبع ذاته في قانون المحاماة الأردني في تشكيل المجالس التأديبية في دلالة نص المادة (٣٠) من قانون المحامين النظاميين الفلسطينيين .

"إلا أن تشكيل مجلس تأديب المحامين بالطريقة الآنفة الذكر قد يؤدي من وجهة نظر البعض إلى عدم الحيدة والنزاهة، فقد يتعاطف المحامون المحالون للتأديب ويتهاونون في ترتيب المسؤولية التأديبية عليهم"[٢]، "ولأجل ذلك نجد بعض الدول تميل إلى تشكيل مجالس التأديب من عناصر مختلطة من محامين وقضاة، وذلك للتوفيق بين حق المحامين في احتكار المهنة، واستقلالهم ومسؤوليتهم الاجتماعية"[٣].

وقد اتبع هذا النهج في تشكيل مجالس التأديب قانون المحاماة المصري بحيث يتم تشكيل مجلس تأديب المحامين من قضاة ومحامين، وفي ذلك قضت المادة (١٠٧) من قانون المحاماة المصري[٤]، وقد يكون تشكيل مجلس تأديب المحامين من مهام وزارة العدل بحيث يتشكل مجلس التأديب من قضاة ومحامين يتم اختيارهم من قبل وزير العدل، وقد اتبع هذا النهج المشرع الإماراتي في قانون

---

(١) تنص المادة (٦٥) فقرة (١) من قانون المحامين الاردنيين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بأنه " يتألف مجلس التأديب من ثلاثة أعضاء من المحامين الاساتذة المزاولين ممن أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات يعينهم مجلس النقابة ويسمى من بينهم رئيسا، ويجوز لمجلس النقابة تعيين اكثر من هيئة واحدة لمجلس التأديب وتعيين عدد آخر من الاعضاء الاحتياط ".

(٢) د.محمد عبد الله حمود، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الاماراتي والمقارن، مرجع سابق، ص٢٤٤.

(٣) محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الانسان، مرجع سابق، ص٢٣٣ نقلا عن بريك بن عائض القرني، مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الاسلامية ونظام المحاماة السعودي، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٤) تنص المادة (١٠٧) من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بأنه " يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن إثنين من مستشاري المحكمة المذكورة ومن عضوين من إعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامي المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة ".

تنظيم مهنة المحاماة الاماراتي وفق نص المادة (٥١)[١] بشأن تشكيل المجلس التأديبي، وكذلك الأمر في نظام المحاماة السعودي وفق نص المادة (٣١)[٢] .

وقد تشابه في ذلك تشكيل المجلس التأديبي للمحامين الشرعيين في فلسطين على خلاف تشكيل المجلس التأديبي للمحامين النظاميين، بحيث يتشكل المجلس التأديبي من قاضيين ومحام شرعي، شريطة أن يكون رئيس المجلس التأديبي أحد قضاة محكمة الاستئناف الشرعية، وعلى ذلك نصت المادة(١٥) من قانون المحامين الشرعيين[٣] .

ونلاحظ مما سبق بأنه قد اختلفت الأنظمة والتشريعات في تشكيل مجالس التأديب، بحيث اعتمد البعض تشكيل مجالس التأديب من المحامين فقط، وقد اتبع هذا النهج المشرع الفلسطيني بينما اتبع المشرع في مصر وغيرها من الدول تشكيل مجالس التأديب من عناصر مختلطة من المحامين والقضاة وغيرهم، وأرى بأن تشكيل مجالس التأديب بالطريقة آنفة الذكر يعمل على توفير الحيدة من جهة بالإضافة إلى توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات والحماية للمحامين المحالين للمجالس التأديبية من جهة اخرى، أما تشكيل مجالس التأديب من المحامين فقط قد يوحي بعدم النزاهة، بحيث يخشى تعاطف المحامين مع بعضهم البعض وتهاونهم في بعض المخالفات التي تقع من قبل الزملاء.

---

(١) تنص المادة (٥١) من قانون تنظيم مهنة المحاماة الاماراتي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ بأنه "يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس تأديب يؤلف برئاسة أحد رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية قاضيين من قضاتها يختارهم وزير العدل ".

(٢) تنص المادة (٣١) من نظام المحاماة السعودي بأنه "يشكل وزير العدل بقرار منه لجنة أو اكثر للنظر في توقيع العقوبات التأديبية، وتسمى لجنة التأديب وتكون من قاضي واثنين من أهل الخبرة، أحدهما من فئة المحامين الذين أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات ويختار وزير العدل من بينهم رئيسا ".

(٣) تنص المادة (١٥) من قانون المحامين الشرعيين رقم(١٢) لسنة ١٩٥٢ بأنه "يؤلف قاضي القضاة المجلس التأديبي من رئيس وعضوين على أن يكون الرئيس أحد قضاة محكمة الاستئناف الشرعية ويكون أحد الأعضاء قاض شرعي والعضو الآخر محامياً شرعياً".

المطلب الثاني: حالات المسؤولية التأديبية للمحامي

هناك خلاف حول حصر المخالفات التأديبية وتحديدها، "فيرى البعض إمكانية حصر تلك المخالفات، وإذا تقرر تجريم أفعال معينة، فإنّ ذلك لا يعني أن غيرها مباح، بل يكون للسلطة التأديبية أن تقدر لكل حالة إن كان ما قام به المحامي مخلاً بواجباته المهنية أم لا، أما البعض الآخر، فيرى أن المخالفات التأديبية لا يمكن حصرها، لأن واجبات المحامي المهنية التي تعتبر المخالفة إخلالاً بها لا يمكن حصرها أو تحديدها، فضلاً عن أن النظام التأديبي يختلف عن النظام الجنائي الذي يقوم على مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص)"[١].

ورغم هذا الخلاف، "فإن قوانين المحاماة العربية قد أجمعت على أن المخالفات التأديبية لا ترد على سبيل الحصر وتركت للسلطة المختصة بالتأديب أن تقدر في كل حالة على حده إن كان ما قام به المحامي يشكل خروجا على أصول مهنة المحاماة"[٢]، وقد نصت المادة (١٦) من لائحة آداب مهنة المحاماة بأن" كل محامي أخل بواجباته المنصوص عليها في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، أو في هذه اللائحة، أو تجاوز واجباته المهنية، أو قصر في القيام بها، أو قام بتضليل العدالة، أو أقدم على عمل يمس شرف وآداب المهنة، أو تصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدر المهنة، يعد مرتكباً لمخالفة مسلكية، ويعرض نفسه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون".

والمساءلة التأديبية للمحامي لا تقتصر على ما يقع منه من مخالفات مسلكية في أثناء ممارسته لمهنته فقط، وإنما قد يسأل المحامي أيضاً عن الافعال التي تصدر منه خارج نطاق مهنته في حال كان من شأن هذه الأفعال المساس بمهنة المحاماة وواجبات المهنة وأصولها .

---

(١) د.حسني درويش، الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، مجلة المحاماة المصرية، العددان السابع والثامن،١٩٨٦، ص١٠٥، ومحمد نور شحاته، استقلال المحامي وحقوق الانسان، مرجع سابق، ص٢٢٥، نقلا عن فواز بن محمد الغامدي، تأديب المحامي في النظام السعودي، مرجع سابق، ص١٩ .

(٢) د.محمد عبد الله حمود، المسؤولية التأديبية في القانون الاماراتي والمقارن، مرجع سابق، مقتبس من الهامش، ص٢٣٣.

وكما تم ذكره سالفاً فالأعمال التي تعتبر انتهاكاً لأخلاقيات المهنة وتقاليدها لا تحدد على سبيل الحصر، ولذلك نجد أن الصياغات التشريعية في الغالب تخضع لتقدير لجان التحقيق على وجه العموم، وتحال إلى لجان التأديب التي تقوم بدورها في التحقيق والإحالة[١] .

والمخالفات التي يرتكبها المحامي، والتي تشكل إخلالاً بواجبات المهنة عديدة ومتنوعة، فقد يقصر المحامي أو يهمل في متابعة قضية موكله مما يؤثر سلباً على مجرى القضية، وفي ذلك قضى مجلس تأديب المحامين لدى نقابة المحامين الفلسطينيين في الشكوى رقم(٢٠١٤/٢٨٧)[٢] بأنه "وحيث إنّ المشتكي تقدم بهذه الشكوى ضد المشتكى عليه موضوعها الإهمال والتقصير، وحيث أن النقطة الجوهرية في هذه الشكوى هي عدم حضور المشتكى عليه المحامي لجلسات المحاكمة مما أدى الى شطب الدعوى ولم يقم بتجديدها خلال المدة القانونية، مما دعا إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن، وحيث أن الدليل الكافي قد قام على إهمال وتقصير المشتكى عليه، لذا وبناءً على البينات المقدمة والأسباب المذكورة أعلاه، فإن هذا الفعل يشكل مخالفة مسلكية، وحيث قنع المجلس بأن المشتكى عليه قد أخل بآداب المهنة، وعليه يوصي المجلس بتوجيه عقوبة(سحب إجازة المحامي المشكو منه مدة شهر واحد) للمشتكى عليه، سنداً للمادة (٢٩) فقرة (ج) من قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ ".

"وفي حكم لمحكمة (DOUAL) أظهرت المحكمة خطأ المحامي في تردده في رفع الاستئناف الذي كلفه به العميل، وظل بهذا التردد لمدة ثمانية أيام دون أن يتصل بعميله للاستفسار عن حقه في متابعة إجراءات الاستئناف، وأعلنت المحكمة ارتكاب المحامي لإهمال يؤدي إلى قيام مسؤوليته المهنية"[٣].

---

(١) د. محمد ابراهيم زيد، المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٢) انظر قرار المجلس التأديبي لدى نقابة المحامين الفلسطينيين رقم (٢٠١٤/٢٨٧) والصادر بتاريخ /٢٠١٦/١١م.

(٣) د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، مرجع سابق، مقتبس من الهامش، ص٢٨٣.

"كما إن إحدى المحاكم الفرنسية قد قضت بأنَّ عدم إبراز المحامي أحد المستندات التي في حوزته، يؤثر في سير الدعوى ونتيجتها يعتبر خطأً وإهمالاً يتحمل المحامي مسؤولية ما قد يلحق بالمتقاضي من أضرار بسببه"[١] .

ومن المخالفات التي قد تُرتكب من قبل المحامي، والتي تستدعي مخالفته تأديبياً، تقصير المحامي برفع الدعوى الموكل بها وعدم متابعته لقضية الموكل بالشكل القانوني السليم، وفي ذلك قضى مجلس تأديب المحامين لدى نقابة المحامين الفلسطينيين في الشكوى رقم(٢٠١٤/١٤٣)[٢] بأنه "وحيث ثبت للمجلس أن المحامي المشتكى عليه، وبعد أن وُكّل من قبل المشتكيان قد أوهمهما برفع دعوى لصالحهم أمام المحاكم المختصة للمطالبة لهما بتعويضات جسدية ناتجة عن إصابتهما بحادث سير وإعطائهما المواعيد الوهمية بوجود جلسات في المحكمة رغم عدم قيامه بتسجيل أية دعوى لصالحهما، وعليه يقرر المجلس بعد إدانته بلائحة الشكوى اعتبار ما قام به مخالفاً لسلوكيات وآداب مهنة المحاماة وعملاً بنص المادة ٢٩ فقرة (ج) من قانون نقابة المحامين يوصي بمنع المشتكى عليه من مزاولة المهنة لمدة ثلاثة اشهر، وعرض هذه التوصية على مجلس النقابة".

غير أنّ واجبات المحامي والتزاماته لا تقف عند هذا الحد، بل تتعدى حالات أخرى كثيرة، والتي يسبب الإخلال بها مسؤولية المحامي التأديبية تجاه موكله،" فقد يتراخى المحامي في اتخاذ إجراء معين خلال أجل معين حدده القانون لصالح موكله، وقد يتقاعس عن الطعن على حكم من الأحكام ويترتب عليه أن يتحصن هذا الحكم، ويصبح نهائياً بما يضر موكله، وقد يتنازل عن حكم لصالح موكله دون أن يستأذنه في هذا التنازل، أو قد يحضر في دعوى واحدة عن خصمين مختلفين للمصلحة، مما يترتب عليه إلحاق ضرر يصيب إحداهما، كل هذه الأمور وغيرها من هذا القبيل تصلح لأن تكون أساساً للمسؤولية، ولا يجد المحامي فيها لنفسه عذراً يرجع إلى نص في القانون

---

(١) محكمة استئناف ليون في حكم لها بتاريخ ١٢يناير ١٩٣٢، نقلاً عن محمد توفيق شلبي، مسؤولية المحامي المهنية مدنيا وجنائياً، مرجع سابق،ص٥٤.

(٢)انظر قرار المجلس التأديبي لدى نقابة المحامين الفلسطينيين رقم (٢٠١٤/١٤٣) والصادر بتاريخ٢٠١٧/١٢/١٧م.

يقيله من هذه المسؤولية"[1]، ولذلك فإن إخلال المحامي بواجباته المهنية، يؤدي إلى تعرضه للعقوبات التأديبية من قبل مجلس التأديب، كما يمكن للموكل المتضرر مطالبته بالتعويض جراء الضرر الذي لحق به بسبب الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامي في أثناء مزاولته للمهنة.

وبعد دراسة حالات المسؤولية التأديبية للمحامي لا بد من البحث في إجراءات تأديب المحامي والخطوات المتبعة في ذلك وهذا ما سوف يتم دراسته في المطلب الثالث.

(1) محمد احمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والادبي الموروث، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٢، ص٤٩.

المطلب الثالث : إجراءات تأديب المحامين

حدّد قانون المحامين النظاميين الفلسطينيين رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ إجراءات وقواعد المساءلة التأديبية للمحامين، والتي تتولّد نتيجة الإخلال بآداب مهنة المحاماة وسلوكها وذلك في الفصل الحادي عشر منه المتعلّق بالمجالس التأديبية.

ويمكن تعريف الإجراءات التأديبية بأنها: "مجموعة القواعد التي تنظم كيفية التحقق من وقوع المخالفة التأديبية، ونسبتها إلى فاعلها، والفصل فيها بحكم قضائي أو قرار إداري"[١].

والإجراءات التي تُتَّبع في تقديم شكوى لدى نقابة المحامين، تبدأ بشكوى مقدمة من المشتكي، مقترنة بتعّهد موقع منه أن يضمن حقوق المشتكي عليه إذا كان غير محق في شكواه، ومن ثمّ تتمّ دراسة هذه الشكوى من قبل مجلس النقابة الذي يقوم بدوره بإحالة الشكوى إلى لجنة الشكاوى التابعة لنقابة المحامين، وتُقسَّم الإجراءات التي تتبعها نقابة المحامين في عملية تأديب المحامين إلى قسمين، القسم الأول يتعلق بعملية التحقق من الشكوى ومدى جديتها ومدى وجود مخالفة مسلكية، وتكون هذه العملية من اختصاص لجنة الشكاوى داخل النقابة التي تقوم بدورها في البحث في الشكاوي المقدمة إلى نقابة المحامين، إما بحفظها في حال كانت الشكوى كيدية وغير صحيحة أو تحويلها إلى المجلس التأديبي إذا ثبت قيام المحامي بمخالفة مسلكية، أما القسم الثاني فيتعلّق بعملية تأديب المحامي وتقدير العقوبة حسب جسامة الخطأ المرتكب، وذلك من خلال المجلس التأديبي التابع للنقابة.

ويُعتبر المجلس التأديبي بمثابة محكمة مكونة من هيئة ثلاثية تُتَّبع فيها أصول الإجراءات الجزائية، حيث يحق للمجلس التأديبي أن يحقق في هذه الشكوى وأن يستمع للشهود وأن يستمع للبينات، ومن حق المتهم أن يدلي بإفادة، وأن يقدم شهود دفاع وغيرها من الإجراءات المتبعة في المحاكمات الجزائية، وفي ذلك قضت المادة (٣٣) فقرة (١) من قانون المحامين النظاميين الفلسطينيين بأنه "

---

(١) محمد ماجد ياقوت، الطعن على الإجراءات التأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٩ .

يَتَّبِعُ المجلس التأديبي في عمله الطُّرق التي يرى فيها ضمانة لحقوق الدفاع وتأمين العدالة وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية" .

وبعد صدور قرار المجلس التأديبي بتحديد العقوبة المناسبة بحق المحامي وفق المخالفة المسلكية التي ارتكبها، يقوم المجلس التأديبي فيها بعمل توصية لمجلس النقابة، وللمجلس حق قبول هذه التوصية زيادةً أو نقصاناً أو رفضاً، وعلى ذلك نصت المادة (٣٤) من قانون المحامين النظاميين الفلسطينيين بأنه" بعد أن يتم المجلس التأديبي عمله، يرسل المحضر وتوصياته بشأن الشكوى الى المجلس وعلى المجلس أن يصدر قراره بالشكوى، إما ببراءة المحامي المشتكى عليه أو بإدانته ومعاقبته بإحدى العقوبات المنصوص عليها ".

وبعد مصادقة مجلس النقابة على توصية المجلس التأديبي وبعد استنفاذ طرق الطعن وبعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية يتمّ تعميم هذه العقوبة على جهات الاختصاص بحيث يتم إبلاغهم مضمون القرار والعقوبة الصادرة بحق المحامي المخالف لآداب وسلوكيات المهنة، حيث يمنع على المحامي ممارسة المهنة أو المرافعة أمام المحاكم طيلة فترة المنع بموجب العقوبة الصادرة بحقه، وقد نصت على ذلك المادة (٣٥) من ذات القانون بأنه "تسجل في سجل خاص القرارات التأديبية الصادرة بحق المحامي المدان بعد اكتسابها الدرجة القطعية، ويشار إليها في الملف الخاص به، وتنفذ هذه القرارات بواسطة الجهات المختصة" .

وممّا يجدر ذكره، أنّ الدعوى التأديبية لا تتأثر بتنازل المشتكي عنها، "ذلك لأنّ الدعوى التأديبية هي شبيهةَ بالدعوى الجزائية التي لا تتأثر بتنازل الشاكي عليه، لأنه متى رُفِعت الشكوى بشكل قانوني تحركت معها الدعوى التأديبية، وأصبح حق المجلس وواجبه الفصل فيها بما يراه دون أن يؤثر ذلك على تنازل الشاكي عن شكواه"[١]، وفي ذلك قضى المجلس التأديبي لدى نقابة المحامين الفلسطينيين في الشكوى رقم(٢٠١٤/٢٣٨)[٢] على أنه" بالتدقيق في ملف هذه الشكوى يجد المجلس

---

(١) د. محمد عبد الله حمود، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الاماراتي والمقارن، مرجع سابق، ص٢٤٨.

(٢)انظر قرار المجلس التأديبي لدى نقابة المحامين الفلسطينيين رقم (٢٠١٤/٢٣٨) والصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٥م.

أن المشتكي وبناءً على ما ورد على لسان المشتكي عليه من أنه أعاد للمشتكي المبالغ الموجودة بحوزته والمستندات الأصلية للمشتكي وأن المشتكي قام بالتنازل عن المشتكى عليه لوصول حقه منه وبناءً عليه؛ فإن المجلس نظراً لذلك يقرر إدانة المشتكى عليه بارتكابه مخالفة مسلكية أقر بها من خلال اعترافه بإعادة مبالغ تحت يده لموكله، ورغم إسقاط المشتكي وتنازله عن الشكوى إلا أننا نرى ما قام به المشتكي عليه مخالفاً لقانون النقابة، ويشكل مخالفة مسلكية يعاقب عليها القانون، وعليه واستناداً لذلك وما تمت الإشارة إليه يوصي مجلسنا بفرض عقوبة على المشتكى عليه بمنعه من مزاولة المهنة لمدة شهر وسحب إجازته وفقا لنص المادة ٢٩ فقرة (ج) من قانون نقابة المحامين الفلسطينيين".

ومما يجدر ذكره أيضاً بأنّ "المخالفة التأديبية مستقلة عن الجريمة الجنائية، ذلك أنّ الأولى تشكل خروجاً عن واجبات المحامي المهنية، بينما تمثل الجريمة الجنائية خروجاً عن نظام المجتمع بحسب ما تأمر به القوانين الجزائية، وترتيبا على ذلك، فإن الحكم الجنائي بالبراءة لانتفاء الجريمة وإن كان يجرد الفعل الذي أتاه المحامي من وصف الجريمة الجنائية، إلا أنه لا يجرده من وصف الجريمة التأديبية"[١]، كما أنّ عدم الحكم على المحامي في القضية الجزائية أو حفظها لدى النيابة العامة لا يمنع من مساءلة المحامي التأديبية عن الفعل ذاته، وفي ذلك قضت محكمة العدل العليا في قرارها رقم (٢٠١٤/٢٩٥)[٢] " إنّ عدم الحكم على المدعي في القضايا الجزائية أو حفظ الملف الجزائي لدى النيابة العامة، فإنّ ذلك لا يمنع نقابة المحامين من مساءلة المستدعي تأديبيا".

---

(١) د. محمد عبد الله حمود، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الإماراتي والمقارن، مرجع سابق، ص٢٤٩.

(٢) انظر قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم ٢٠١٤/٢٩٥ والصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ .

المبحث الثالث: آثار المسؤولية التأديبية للمحامي

تتحقق المسؤولية التأديبية للمحامي في حال إخلاله بواجب من واجبات مهنته، أو إذا ارتكب أيّ فعل من الأفعال التي تُشكّل مخالفة تأديبية، ويترتب على هذه الأفعال توقيع الجزاء التأديبي على المحامي المخالف لواجباته المهنية من قِبل الجهة المخولة بتأديبية، إلا أنَّ هذه الجهة مقيدة بعدة ضوابط يجب أن تكون متوفرة عند إيقاع العقوبة التأديبية على المحامي المخالف، وفي حال عدم احترام تلك الضوابط من قِبل جهات التأديب تكون العقوبة التأديبية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصّة.

وعليه يُقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، يتضمّن المطلب الأول العقوبات التأديبية التي تقع على المحامي والمطلب الثاني الطعن بالعقوبة التأديبية للمحامي .

المطلب الأول: العقوبات التأديبية التي تقع على المحامي

"عندما يرتكب المهني فعلا خاطئاً يُعدّ بمقتضاه خارجاً على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة أو المهنة، أو ظاهراً بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة المهنة، فإنه يعرِّضُ نفسه لتوقيع عقوبة تأديبية عليه"[١].

وتُعرَّفُ العقوبة التأديبية بأنها "الجزاء الذي توقِعه السلطة المختصّة على المحامي نتيجة إخلاله بواجباته المهنية أو مقتضياتها لمصلحة الطائفة التي ينتمي إليها، وتنفيذاً لأهدافها بغية حماية النظام المهني بوجه عام"[٢].

"وبذلك فقد ارتبطت العقوبة التأديبية بالمهنة، بحيث تدور معها وجوداً وعدماً، ذلك أن الجزاء التأديبي لا يُوقّع إلا بمناسبة الخطأ المتعلق بالمهنة، مما ينبغي معه أن ينصب الجزاء على حرمان المحامي بما يتمتع به من مزايا بسبب شغله لتلك المهنة التي أخطأ بصددها"[٣].

"وإذا كانت المخالفات التأديبية لم ترد في القانون على سبيل الحصر، فإنّ العقوبات التأديبية قد حصرها المشرِّع في جميع قوانين المحاماة، وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية"[٤]، فلا يجوز توقيع عقوبة لم ينصّ عليه القانون، يضاف إلى ذلك أنّ المشرع لم يقرن المخالفات التأديبية بعقوبات محدّدةً على النحو الذي اتبعه المشرِّع الجنائي في قانون العقوبات، وهو ما يعطي لمجلس نقابة المحامين سلطة تقديرية في اختيار العقوبة التأديبية الملائمة وجسامة الخطأ الذي وقع فيه المحامي، إلا أنّ هذه السلطة ليست مطلقة، بحيث إذا كان للسلطة التأديبية تقدير خطورة الخطأ التأديبي وملاءَمة

---

(١) بريك بن عائض القرني، مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الاسلامية ونظام المحاماة السعودي، مرجع سابق، ص٢٠٦.

(٢) مشعل التقيل، المسؤولية التأديبية للمحامي، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٨١.

(٣) د.سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التأديب)، ج٣، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص٢٩٢.

(٤) أشرف رفعت، مبادىء علم العقاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٢، نقلا عن أحمد عيد النعيمي، جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة، مرجع سابق، ص١٢٩.

الجزاء الموقع له دون معقب، إلا أنه يُشترط في مشروعية هذه السلطة ألا يشوبَ استعمالها غلو، ومن صور الغلو عدم الملاءمة بين خطورة الذنب ونوع الجزاء ومقداره، وهو ما يُعرف (بمدأ التناسب) الذي يعني أنّ الجزاء التأديبي لا بدّ وأن يكون متناسباً مع المخالفة التأديبية الصادرة من المحامي[١] .

وقد حددت العقوبات التأديبية التي تقع على المحامين نتيجة الإخلال بواجبات مهنة المحاماة وآدابها، في المادة (٢٩) من قانون المحامين النظاميين الفلسطينيين، والتي نصّت على أنّ " كل محام أخلّ بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون، وفي الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو في لائحة آداب المهنة التي يصدرها المجلس أو تجاوز واجباته المهنية أو قصَّرَ في القيام بها أو قام بتضليل العدالة أو أقدم على عمل يمس شرف المهنة وآدابها أو تصرّف في حياته الخاصة تصرفاً يحطّ من قدر المهنة فإنّه يعرِّض نفسه للعقوبات التأديبية الآتية :

أ) التنبيه .

ب) التوبيخ .

ت) المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات .

ث) الشطب النهائي من سجلّ المحامين .

سأعرض لكلٍّ من العقوبات السالفة الذكر، وأبيّنُ المفهوم القانونيَّ لها.

- التنبيه : ويكون بكتاب أو مخاطبة موجّهة إلى المحامي المرتكب للخطأ المسلكي وإشعاره بالخطأ الذي ارتكبه وتنبيهه بعدم تكراره، وتُعتبر هذه العقوبة من أبسط العقوبات التأديبية وأيسرها،

---

(١) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الشرعية الإجرائية في التأديب الرئاسي والقضائي للموظف العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٨٠، نقلا عن فواز بن محمد الغامدي، تأديب المحامي في النظام السعودي، مرجع سابق، ص(٧٧-٧٨).

فهي في الواقع مجرّد عقوبة أدبية، الهدف منها تنبيه المحامي إلى الخطأ الذي ارتكبه، وتحذيره من عدم العودة إليه مرّة أخرى، وإلا تعرّض لجزاء أشدّ .

- التوبيخ : "وهو استهجان السلوك واستنكاره أو العمل المهني الذي قام به المحامي بالمخالفة للواجبات المكلف بها وتأنيبه وتوبيخه عليها سرّاً وعلانية، وهو يُعد إجراءً مهنياً يحمل نوعاً من التحقير والتشهير بالمحامي"[1]، وتعد عقوبة التوبيخ من العقوبات التأديبية التي تكون أكثر قسوة وشدة من عقوبة التنبيه، والتي تسجل في سجل المحامي، والتي من شأن تكرارها تعريض المحامي لعقوبة أقسى وأشد.

- المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات : تُعتبر هذه العقوبة من العقوبات المؤقته التي تُفرضُ على المحامي المرتكب لمخالفة تأديبية يمكن بموجبها منعُ المحامي من مزاولة المهنة وفتح مكتبه طيلة فترة المنع، كما لا يحقّ له مباشرة أيّ عمل من أعمال المحاماة لغاية انتهاء مدة المنع من المزاولة المفروضة عليه من قِبل المجلس التأديبي.

وللمجلس التأديبي السلطة التقديرية في تحديد مدة المنع من مزاولة المهنة للمحامي وفقاً للمخالفة المسلكية المرتكبة من قبله، ويمنع على المحامي ممارسة أي عمل من أعمال المحاماة طيلة فترة المنع من المزاولة، كما تعتبر هذه الفترة غير محسوبة للمحامي من مدتي التدريب والتقاعد، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٢) فقرة (٤،٥) من قانون المحامين النظاميين الفلسطينيين بأنه "لا يجوز للمحامي الممنوع مؤقتاً من مزاولة المهنة فتح مكتبه خلال فترة المنع ولا مباشرة أي عمل آخر من أعمال المحاماة، ويبقى المحامي المشار اليه في الفقرة السابقة خاضعاً لأحكام هذا القانون وتسقط فترة المنع من حساب مدتي التدريب والتقاعد ومن المدد المعينة للترشيح للمجلس" .

([1]) مشعل الثقيل، المسؤولية التأديبية للمحامي،مرجع سابق، ص١٩٦.

- الشطب النهائي من سجلّ المحامين: "وهي عقوبة تأديبية يتمّ اللجوء إليها إذا لم يستجب المحامي للتعليمات، وأصرّ على ارتكاب المخالفات، وغالباً نجد أنّ هذه العقوبات لا تصدر إلا بعد مرور المحامي بسلسلة من العقوبات المقررة في النظام؛ وذلك من أجل فتح الباب أمامه للرجوع والإقلاع عن المخالفات، فإذا لم يستجب عُوقب بالشطب من الجدول، وبذلك تنتهي علاقة المحامي بمهنته، وعلى ذلك يمكن القول: إنّ شطب اسم المحامي من جدول المحامين يُعدّ من أشدّ العقوبات التأديبية"[١].

ورغم أنّ المحامي في حال ارتكابه للأخطاء المسلكية التي تستوجب مساءلته وتأديبه عليها، إلا أنّ المحامي له الحقّ في الطعن في هذه العقوبات، وعليه سندرس الطعن بالعقوبة التأديبية للمحامي في المطلب الثاني .

(١) مشعل الثقيل، المسؤولية التأديبية للمحامي،مرجع سابق، ص١٩٧.

المطلب الثاني : الطعن بالعقوبة التأديبية للمحامي

يقصد بالطعن في مجال القانون، الاعتراض على الإجراء أو الحكم القضائي أو القرار الإداري وطلب إلغاؤه أو إبطاله أو تعديله، وذلك لعيب أصابه، جعله مخالفاً للقانون[١].

"يُعدّ الطعن في القرارات التأديبية من الضمانات القانونية التي تكفل مراجعة تلك القرارات للتوصل إلى تأييد القرار أو تعديله أو إبطاله على ضَوءِ ما تشوبه من أخطاء"[٢]، فالمشرع أحاط المحامي في حال تعرضه لعقوبة تأديبية بالضمانات التي تكفل حمايته من تعسف وغلو العقوبة من قبل مجلس التأديب بما يضمن فرض العقوبة المناسبة بحقه .

ويحقّ للمحامي الطعن في قرارات المجلس التأديبي والعقوبة التي فُرضت عليه أمام محكمة العدل العليا، التي يكون دورها، إما بالمصادقة على هذا القرار والاستمرار في نفاذه أو إلغائه.

ولقد حددت المادة (٣٤) فقرة (٣) من قانون المحامين النظاميين الفلسطينيين المواعيد التي يجب تقديم الطعن خلالها، فنصّت على أنّ" للمحامي المدان بمقتضى قرار تأديبي الحق في الطعن على قرار الإدانة أمام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار".

"ويكون الطعن بالقرار التأديبي في مختلف العيوب التي تصيب القرار التأديبي فتجعله غير مشروع، ومن ثمّ يمكن الاستناد إلى أيٍّ منها لطلب إلغائه أو تعديله، بعد التوصل إلى عدم مشروعيته استناداً إلى سبب أو أكثر من هذه الأسباب والعيوب، وقد بينت محكمة العدل العليا الأسباب التي يمكن الاستناد عليها في الطعن وهي: عدم الاختصاص ومخالفة الدستور أو القوانين والأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، واقتران القرار أو إجراءات إصداره بعيب في الشّكل"[٣].

---

(١) محمد ماجد ياقوت، الطعن على الإجراءات التأديبية، مرجع سابق، ص٩.

(٢) د. محمد عبد الله حمود، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الإماراتي والمقارن، مرجع سابق، ص٢٥٥.

(٣) فيصل شطناوي، إجراءات وضمانات المساءلة التأديبية للموظف العام في التشريع الأردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد ٢٦(٧)، ٢٠١٢، ص١٥٥٣.

وعلى الرغم من أنّ محكمة العدل العليا هي صاحبة الصلاحية والاختصاص في الرقابة على مشروعية القرارات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية من حيثُ التعسّفُ والغلوّ، إلا أنها لا تملك الحقّ في التعقيب على الأدلة التي كوّنَ مجلس التأديب عليها قناعته، وقضت بذلك محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها رقم(٢٠٠/٢٠١٥)[١] بأنه" ومن خلال البينات المقدمة في الشكوى المرفوعة إليه من المشتكي بمواجهة المستدعي توصل بما له من صلاحية في وزن البينات وتقديرها أنّ المستدعي ثبت ارتكابه لخطأ مسلكي، مما يشكل مخالفة صريحة لأحكام قانون نقابة المحامين والنظام الداخلي، وأنّ عدم مراعاة ذلك يعتبر مخالفة مسلكية يستوجب المساءلة، وبما أنه استقر الفقه والقضاء الاداري على أن محكمة العدل العليا لا تملك التعقيب على الادلة التي كوّنَ المجلس التأديبي في نقابة المحامين قناعته وعقيدته وأنّ المحكمة تجد أن الإجراءات التأديبية والأصولية في المجلس التأديبي تمّت وَفقَ قواعد وإجراءات القانون الصحيحة، الأمر الذي يدلّ على أنّ القرار المطعون فيه جاء متفقاً وصحيح القانون" .

وقضت أيضاً في ذلك محكمة العدل الأردنية في قرارها رقم (٣١/٢٠٠٨)[٢] بأنه "إذا تنازل المحامي عن إجراء الخبرة في الدعوى الحقوقية التي وكله المشتكي بإقامتها، وكان نتيجة تنازله عن الخبرة خسارته للدعوى؛ فإنّ تصرفه هذا يشكل خطأً جسيماً ويخالف أحكام المادة (٥٥) من قانون نقابة المحامين، وبالتالي يشكل مخالفة مسلكية وأنه قصر بحق موكله المشتكي . وخالف أحكام المادة (٥٤) المذكورة أعلاه، كما أنّ الإجراءات التأديبية قد تمت وفق أحكام قانون نقابة المحامين النظاميين المشار إليه، وأنّ المستدعى ضده قد أصدر قراره المطعون فيه بحدود صلاحياته المخولة له قانوناً، وبناء على وقائع ثابتة في الشكوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من أصول ثابتة في أوراق الدعوى، وحيث أنّ من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن القضاء الإداري لا يملك التعقيب على الأدلة التي كون المستدعى ضده قناعته وعقيدته منها طالما أنها ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من أصول ثابتة في أوراق الدعوى، وحيث أنّ العقوبة

---

(١) انظر قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم ٢٠٠/٢٠١٥ والصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧ .

(٢) انظر قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ٣١/٢٠٠٨(هيئة خماسية) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠.

المفروضة على المستدعي تتناسب مع المخالفة المسلكية التي ارتكبها، وتقع ضمن الحد القانوني المنصوص عليه في المادة (٦٣) من القانون نفسه وخالية من الغلو ، فيكون القرار المطعون فيه قد صدر موافقاً للقانون".

فمحكمة العدل العليا لها أن تتحقق فيما إذا كانت الإجراءات التأديبية المتبعة من قبل المجلس التأديبي للمحامين قد تمت وفق الأصول والقانون، وأنه قد روعي فيها الضمانات التي تكفل حق الدفاع للمحامي، وأنّ النتيجة التي توصّل إليها المجلس التأديبي جاءت مستخلصةً استخلاصاً سائغاً من خلال البينات التي قُدمت أمامه، كما أنّ المحكمة لها السلطة والصلاحية في الرقابة على قرارات المجالس التأديبية والعقوبات الصادرة عنه من حيثُ الغلو والتعسف، إلا أنّ هذه السلطة لا تمتد في التعقيب على الأدلة والبينات التي كون المجلس التأديبي في نقابة المحامين منها قناعته في إصدار الحكم، وبالتالي فإنّ المجلس التأديبي له السلطة التقديرية في تكوين قناعته من خلال الأدلة والبينات المقدمة أمامه، وذلك دون رقابة أو تعقيب من قبل أي جهة أخرى .

الخاتمة

أولاً : النتائج :

توصل الباحث ومن خلال البحث في موضوع الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل في الآتي :

لقد حرص المشرع في فلسطين وفق قانون تنظيم مهنة المحاماة أن يلزم المحامي طيلة فترة انتسابه للنقابة بالواجبات التي تفرضها عليه قوانين هذه المهنة وتقاليدها، وجعل الإخلال بها خطأ يستوجب المساءلة التأديبية.

ينبغي أن يتوفر في المحامي أغلب الصفات التي يجب أن يتصف بها القضاة، كالنزاهة والعدالة والأمانة والحيدة، كما عليه الالتزام بمبادئ الشرّف والاستقامة وبكلّ ما تفرضه مهنة المحاماة من قواعد وآداب، وعليه أن يؤدي واجباته التي حدّدها له القانون وفي الحدود التي شُرِعت لذلك .

على الرغم من أنّ المشرِّع عمل على توفير ضمانات للمحامي في أثناء ممارسته لمهنته ووفّر له الحماية والاستقلال في عمله، إلا أنه قد تطلب منه السير على سلوك يتفق وشرف المهنة وآدابها وكرامتها، وأنه وفي حال خروجه وإخلاله بالواجبات الملقاة على عاتقه؛ فإنه تقع عليه مسؤولية نتيجة هذا الإخلال، والتي قد تكون مسؤولية مدنية أو تأديبية أو جزائية .

مسؤولية المحامي التأديبية تقوم على أساس الخطأ ولا يشترط وقوع الضرر من قبل المحامي حتى يُساءَل تأديبياً، ويكون الخطأ واقعاً من قبل المحامي عند الانحراف عن السلوك المهني في أثناء ممارسة مهنة المحاماة أو مخالفة أصول المهنة وتقاليدها أو عدم مراعاته الواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة ولائحة آداب المهنة، وقد يُساءل المحامي تأديبياً عن خطئِهِ تجاه موكله أو زملائه أو مهنته أو تجاه القضاء وأعوانه .

لقد تبين من خلال دراستنا لموضوع مسؤولية المحامي التأديبية في فلسطين أنّ هناك عدة عوامل كان لها الدور الأبرز في زيادة مخالفات المحامين التأديبية، وكذلك ازدياد عدد الشكاوى المقدمة

ضدّ المحامين لدى نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، والتي من أهمّها وجود عدد كبير من المحامين الذين لم يتدربوا على أعمال المحاماة بالطريقة السليمة وبالشكل الصحيح، بالإضافة إلى القصور في تعليم هؤلاء المحامين لأخلاقيات مهنة المحاماة وآدابها سواء كان ذلك عن طريق كليات الحقوق أو بواسطة نقابة المحامين أو من خلال المحامي المدرب والمشرف، إضافة إلى غياب الانتماء من قبل بعض المحامين للمهنة وللنقابة ولأخلاقيات العمل حتى عم بين أغلبهم التراخي في احترام المهنة والبعد عن الالتزام بمبادئها، يضاف الى ذلك محاولة البعض من المحامين للكسب والاثراء السريع من خلال وسائل متعددة قد تكون مخالفة لأخلاقيات المهنة وأصولها، بحيث حلت النظرة المادية عند هؤلاء المحامين بدلاً عن النظرة الإنسانية من خلال التعامل مع الموكلين أو غيرهم.

وأخيرا وفي ذكر العوامل والأسباب التي كان لها علاقة في ازدياد عدد الشكاوى التي تقدم ضدّ المحامين ، يمكن القول بأن هناك سبباً مهماً كان له دور في هذه الزيادة يعود على طبيعة الفهم الاجتماعي الذي بات سائداً لدى الكثير من الموكلين وغيرهم من المواطنين وفي نظرتهم للمحامي ولعمله من خلال التشكيك فيه والافتراء عليه، بحيث كان ملاحظاً بأن جزءاً كبيراً من الشكاوى التي قُدمت لنقابة المحامين قد تم حفظها؛ وذلك بسبب كونها شكاوى كيدية مبنية على الافتراء من قبل الموكلين والمواطنين ضد المحامي .

ثانياً: التوصيات:

١) العمل على تدريس مساق أخلاقيات مهنة المحاماة لطلاب القانون لدى الجامعات الفلسطينية، وذلك من أجل تمكينهم من معرفة حقوقهم وواجباتهم كمحامين ممارسين للمهنة مستقبلاً.

٢) العمل على توعية المحامين بالحقوق والواجبات والمهام الملقاة على عاتقهم، وذلك من خلال الندوات والدورات، ومن خلال وسائل التواصل الحديثة من أجل تعميق مفهوم آداب مهنة المحاماة وسلوكها .

٣) العمل من قبل نقابة المحامين على بذل الجهود في إيجاد فرص عمل ملائمة للمحامين، والعمل على تأمين مورد مادي مناسب؛ وذلك من أجل السمو بالمحامي وصَون كرامته .

٤) على المشرع أن يعيد النظر في تشكيل مجالس التأديب بحيث يتم العمل على تأديب المحامين المخالفين بواسطة مجلس تأديبي مشترك مكون من المحامين كطرف ومن القضاة كطرف ثانٍ؛ وذلك لضمان الحيدة من جهة وتوفير أكبر قدر ممكن من الضمانات والحماية للمحامين المحالين للمجالس التأديبية من جهة أخرى .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر

١) مجلة الاحكام العدلية .

٢) قانون المحامين النظاميين الفلسطينيين رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ .

٣) لائحة آداب مهنة المحاماة .

٤) قانون المحامين الأردنيين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ .

٥) قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ .

٦) قانون تنظيم مهنة المحاماة الإماراتي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ .

٧) قانون المحامين الشرعيين رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢ .

٨) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مجلد١، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٩) ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، دار صادر، بيروت.

١٠) الفيروز أبادي، قاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٥، ج٤.

ثانياً : المراجع

١) أبو الخير، طه ، **حرية الدفاع في علم القضاء**، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٧١.

٢) أبو زهرة، محمد، **الخطابة**، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.

٣) أبو عيد، الياس، **المحامي حقوقه وأتعابه وواجباته وحصانته وضماناته**،ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.

٤) السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢.

٥) التكروري، عثمان، **الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية**، بدون دار نشر، فلسطين،٢٠٠٢.

٦) الشواربي، عبد الحميد، **الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء**، الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون سنة نشر.

٧) الصائغ، محمد بن ابراهيم ، **دور المحامي في التقاضي**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٣٠ه.

٨) الثقيل، مشعل، **المسؤولية التأديبية للمحامي**، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٩) الطماوي، سليمان، **القضاء الإداري (قضاء التأديب)**، ج٣، دار الفكر العربي، ١٩٧٦.

١٠) القرني، بريك بن عائض، **مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي**، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠١٠.

١١) النعيمي، أحمد عيد، **جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة**، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠.

١٢) العادلي، محمود صالح، **الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

١٣) البصير، عصام عفيفي عبد، **المحاماة** (دراسة مقارنة)، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٤) اليوسف، مسلم، **المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٢هـ.

١٥) بطيخ، رمضان، **المسؤولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال فقها وقضاءَ**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٦) جلو، دمبا تشيرنو، **المحاماة في الفقه الاسلامي والمقارن**، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٣.

١٧) جعفر، محمد أنس، **أسس ومعايير استقلال القضاء والمحاماة**، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٥.

١٨) جعفر، محمد أنس، **الدعاوى الادارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٩) حسين، محمد عبد الظاهر، **المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٢٠) حسن، مشهور، **المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الاسلامية منها**، دار الفيحاء، عمان، ١٩٨٧.

٢١) حبيب، عادل جبري، **مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالإلتزام بالسر المهني أو الوظيفي**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

٢٢) خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، **الشرعية الإجرائية في التأديب الرئاسي والقضائي للموظف العام**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٣) رفعت، أشرف، **مبادئ علم العقاب**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٤) زيد، محمد ابراهيم، **المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية**، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٧.

٢٥) سوادي، عبد الباقي محمود، **مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية**، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

٢٦) شلبي، محمد توفيق، **مسؤولية المحامي المهنية مدنياً و جنائياً**، ط٢، مطبعة الشرق، القاهره، ١٩٨٨.

٢٧) عابدين، محمد احمد، **التعويض بين الضرر المادي والادبي الموروث**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

٢٨) غصوب، عبده جميل، **مسؤولية المحامي المهنية المدنية بين النظرية والتطبيق**، ج٢، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

٢٩) قطب، سمير، **حدود السلطة والمسؤولية الاشرافية مع التطبيق على الشرطة**، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

٣٠) محمود، أحمد صدقي، **مهنة المحاماة بين المعارضة والتأييد وما نراه فيها**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٣١) نجيب، عبد الرزاق شيخ، **نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية**، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة الملك سعود، الرياض،١٤٢٢ه .

٣٢) ياقوت، محمد ماجد، **الطعن على الإجراءات التأديبية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

ثالثاً : الندوات والمؤتمرات

زين، عمر محمد، دراسة أوضاع المحامين وأدوات عملهم في الدول العربية، بيروت، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

رابعاً : الرسائل العلمية

١) المسردي، محمد بن علي، **حقوق المحامي وواجباته في النظام الموحد للمحاماة في مجلس تعاون لدول الخليج العربية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م.

٢) العنزي، بدر عواد، **المسؤولية الجنائية للمحامي في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م.

٣) الغزي، سليمان بن عبد الله، **المركز القانوني للمحامي في النظام السعودي**، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨م.

٤) العصيمي، عبد الله، **ضمانات المحامي في نظام المحاماة السعودي**، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢م.

٥) السناني، راجح، **أدب المحامي في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩.

٦) المحمود، وائل، **المسؤولية التأديبية للمحامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلب، سوريا، ٢٠١٣.

٧) عبد النور، حمادي، **المسؤولية المدنية للمحامي**، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١١.

٨) ولد علي، سائدة جمال، **مسؤولية المحامي المدنية عن إخلاله بواجباته المهنية: موضوعياً واجرائيا في ظل النظام التشريعي الفلسطيني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٥م.

خامساً : الدوريات والمجلات

١) البيات، محمد حاتم، **المشورة القانونية كعمل من أعمال المحاماة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٣، العدد الأول، ٢٠٠٧.

٢) الطباع، معاوية، **مجلة المحامون**، سوريا، العددان ١-٢، ٢٠٠١، السنة ٦٦.

٣) الطباع، معاوية، **حصانة المحامي والسر المهني في القانون السوري**، مجلة (المحامون)، سوريا، العددان ١-٢ كانون الثاني وشباط، ٢٠٠٧، السنة ٧٢.

٤) البرعي، نجاد، **المحاماة رسالة ومهنة**، ورقة بحث مقدمة للمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة.

٥) حسين، أبو سليم خادم ، **المحاماة في الشريعة الإسلامية**، مجلة الأمة القطريه، العدد٣٤، ١٤٠٣ه.

٦) حمود، محمد عبد الله، **المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الاماراتي والمقارن**، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، ٢٠٠٤.

٧) درويش، حسني، **الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية**، مجلة المحاماة المصرية، العددان السابع والثامن،١٩٨٦.

٨) شطناوي، فيصل، **اجراءات وضمانات المساءلة التأديبية للموظف العام في التشريع الاردني**، مجلة جامعة النجاح للابحاث، المجلد ٢٦(٧)، ٢٠١٢.

٩) فريجة، حسين، **حصانة المحامي** ، مجلة العلوم الانسانية ،العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ٢٠٠٤.

١٠) لوقا، لوقا جميل، **المحاماة رسالة إنسانية سامية**، مجلة (المحامون)، سوريا، العددان السابع والثامن، ٢٠٠١، السنة ٦٦.

سادساً : المواقع الالكترونية

١) المستشار أحمد المبيض، **أتعاب المحامي في القوانين واللوائح والاجتهاد القضائي**، http://www.law-arab.com/2014/11/Attorney-Fees.html .

٢) المحامي يونس عرب، **استقلال المحاماة**

http://www.arabiclawyer.org/independence.htm .

٣) د.محمد بن عمر آل مدني، **واجبات وحقوق المحامي في الفقه ونظام المحاماة** http://www.draledrissilaw.com/?p=113.

٤) موقع المقتفي http://muqtafi.birzeit.edu/pg/ .